جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الجدل حول تجريم الاتفاق الجنائي في الفقه والقضاء

" دراسة مقارنة "

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد يوسف محمود بدير

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أكمل يوسف السعيد يوسف

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

1445ه _ 2023م

الملخص

تَتفق التّشْريعات الحديثة أنّ العقَاب لَا يَكُون إلّا على الأفْعال الّتي تَخرُج من حيّز النّفْس إلى العالم الخارجيّ، فمجرّد العزْم على ارتكاب جَريمَة مُعَينَة لا يَكفي لقيام المسؤوليّة الجزائيّة، ومع ذَلك عمدَت غَالبية التّشْريعات المقارنة على تَجريم الاتّفاق الجنائي الأمْر الّذي أُثير معه شُبهَة عدم دُسْتوريّة هذَا التّجْريم، فمنهَا من عَمّم تجْريمهَا على كَافّة الجرائم كالْمشرّع الكويْتيّ، ومنهَا من حَصْر تجْريمهَا على جَرائم مُعَينَة كالْمشرّع الإماراتيّ والْمصْريّ بحَيث لا يُشكّل الاتّفاق الجنائيُّ جَريمَة قَائمة بذاتهَا إلّا إذَا كان الغرض منْه ارتكاب جَريمَة مَاسّة بأَمن الدّوْلة، وتتلخص نتائج البحث في أن تَجريم الاتّفاق الجنائيّ آثار جدلا فقْهيًّا كبيرًا مَا بَيْن الْمؤيد والْمعارض للتّجْريم ممّا تَرتّب عليْه اتّجاه البعْض مَسلَك القضَاء إلى الأخْذ بإجْراءات الْحصول على عدم دُسْتوريّة هَذه النُّصوص المجْرمة للاتّفاق الجنائيّ الْعام الّذي يَسعَى من خلاله الأشْخاص المشْتركون بالاتّفاق لارْتكاب إحْدى الجنايات. واتجهَت بَعْض الآرَاء الفقْهيّة والْقضائيّة إلى عدم دُسْتوريّة تَجريم الاتّفاق الجنائيّ العامّة وإبْقَاء التّجْريم فقط على الاتّفاق الجنائيّ الّذي يَهدف منْه ارتكاب إحْدى الجرائم الماسّة بأَمن الدّوْلة. كما توصلنا إلى عدة توصيات لمعالجة مشكلة البحث، إذ نوصي الْمُشرع الفلسْطينيّ الأخْذ بالْآراء الفقْهيّة والْقضائيّة الّتي تَسعَى إلى تَجريم الاتّفاق الجنائيّ الْخاص ووضْع نُصوصًا قانونيّة في بابٍ خاصٍّ المتعلّق بجرائم أَمْن الدّوْلة، ونوصي الْمُشرع الفلسْطينيّ بتَشديد العقَاب على القائمين بإدارة الاتّفاق الجنائيّ والْمحرّضين على هذَا الاتّفاق خَاصّة في قَانُون العقوبات الفلسْطينيّ رَقْم (٧٤) لسَنة ١٩٣٦.

الكلمات المفتاحية: اتفاق جنائي، مشروع إجرامي، تجريم الاتفاق الجنائي، الأسس الدستورية للتجريم.

Abstract

Modern legislation agrees that punishment only applies to acts that go outside the sphere of the self and into the outside world. Merely intending to commit a specific crime is not sufficient to establish criminal responsibility. However, Ghalib deliberately The effect of comparative legislation on criminalizing criminal agreements, which raised the suspicion of the unconstitutionality of this criminalization Some of them generalized its criminalization to all crimes, such as

the Kuwaiti legislator, and some of them limited its criminalization to specific crimes, such as the Emirati and Egyptian legislators, such that the criminal agreement does not constitute a crime in itself unless Its purpose was to commit a crime against the security of the state, The results of the research are summarized in the fact that the criminalization of the criminal agreement sparked a major jurisprudential debate between supporters and opponents of the criminalization, which resulted in some people turning to the judiciary to take measures to obtain the unconstitutionality of these criminal texts. The general criminal conspiracy through which persons participating in an agreement seek to commit a crime. Some jurisprudential and judicial opinions tended to indicate the unconstitutionality of criminalizing criminal agreements in general, leaving the criminalization only for criminal agreements that aim to commit a crime affecting the security of the state. We also came up with several recommendations to address the research problem, as we recommend that the Palestinian legislator adopt the jurisprudential and judicial opinions that seek to criminalize the private criminal agreement and develop legal texts in a special section related to state security crimes, and we recommend that the Palestinian legislator tighten the contract. Against those in charge of managing the criminal agreement and the instigators of this agreement in particular. In the Palestinian Penal Code No. (74) of 1936.

Keywords: criminal agreement, criminal enterprise, criminalization of the criminal agreement, constitutional foundations of criminalization.

مقدمة

أولاً: موضوع البحث:

جَرمَت التّشْريعات القانونيّة فِي العديد مِن الدُّول الاتّفاق الجنائيّ الّذي ينوِي مِن خِلاله اِرتِكاب جِناية مُعَينَة أو اِتّخذَهَا وَسِيلَة لِارْتكاب الجريمة، حَيْث شَدّد المُشرع عُقُوبَة هذَا الاتّفاق ممّا أَثَار جدلا فِقْهيًّا كبيرًا وَالذِي اِتّجه بَعْض الفقْه إِلى عدم دُسْتوريّة هذَا التّجْريم لِفقْدانه الرُّكْن المادّيّ الّذي يُعَد أهمّ رُكْنًا مِن أَركَان الجريمة ، واتّجه الرّأْي الآخر مِن الفقْه لِاعْتبار أنّ مُجرّد الاتّفاق بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر هُو الرُّكْن المادّيّ المُكون لِلْجريمة.

واتّجه بَعْض الفقهاء إِلى وَضْع تَعرِيف لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ حَيْث ذهب البعْض إِلى تعْريفه بِأَنه اِنعِقاد إِرادتيْنِ أو أَكثَر على اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة أو اِتّخاذهَا وَسِيلَة لِارْتكاب جَرِيمَة أُخرَى.

وقد أَثَار تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ جدلا فِقْهيًّا كبيرًا بَيْن الفقهاء حَيْث اِتّجه البعْض إِلى عدم مشْروعيّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ وَالتِي عَملَت على إِصدَار حُكْم بِعَدم دُسْتوريّة النّص المجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ كالْقضاء المصْرِي الّذي اِتّجه إِلى عدم دُسْتوريّة المادّة (٤٨) مِن قَانُون العقوبات المصْرِي والْمجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ لْعام ، أَمّا الرّأْي الآخر اِتّجه إِلى دُسْتوريّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ وإِبْقَاء النُّصوص المجْرمة لَه ولَمَا لِهذه النُّصوص مِن دوْر كبير فِي رَدْع الأَشْخاص الّذين تُسوّل لَهُم أَنفُسهم لِارْتكاب جِناية مِن خِلَال تَلاقِي الإِرادات الآثمة بيْنهم سيّما أنّ تَجرِيم هذَا الاتّفاق يَعمَل على اِسْتئْصال النّوَاة الأُولى لِلْجريمة ، وبِذَلِك فَإِنّه فِي هذَا البحْث سَيتِم بَيَان الآرَاء المؤيّدة والْمعارضة لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ والْأَسْباب الّتِي اِسْتنَدتْ إِلَيْهَا كُلٌّ مِن هذه الآرَاء، فَإِن لِكلّ حُكْم قَضائِي مُؤيّدِين ومعارضين وكذَلِك لِكلّ قَاعِدة قانونيّة مُناصرين ومنْتقدين .

ثانياً: أهمية البحث:

تَأتِي أَهَميّة هذه الدّراسة فِي بَيَان الجدل الفقْهِي حَوْل تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ وَالتِي اِتجهَت إِلى مُؤَيدَة ومعارضة وبَيان الأَسْباب الّتِي اِستنَد إِلَيْهَا كُلٌّ رَأْي فِقْهِي، ومِن ثمّ بَيَان الرّأْي الرّاجع فِي هذَا الجدل وَخَاصّة بَعْد صُدُور حُكْم قَضائِي بِعَدم دُسْتوريّة المادّة المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ مِن قِبل القضَاء المصْرِي.

ثالثا: أهداف البحث:

سنحاول من خلال دراستنا لموضوع الجدل الفقهي حول تجريم الاتفاق الجنائي إظهار الآراء المؤيدة المعارضة وبيان الأسباب التي استند عليه كل من هذه الآراء سواء كان في تأييدهم أو معارضتهم لتجريمهم.

رابعاً: إشكالية البحث:

إنّ مناط التّجريم في الاتّفاق الجنائيّ ينصب على مجرّد عزم وتصميم جماعة من الأفراد واتّفاقهم على ارتكاب جريمة معينة ، فهي مرحلة تسبق الشّروع في الجريمة والبدْء في تنفيذها، بل أيضاً قد تسبق الأعمال التّحضيريّة لها، وهي أيضاً ذو طابع غير ملموس وغالبا ما تتم بشكل سرّيّ ، الأمر الذي قد يخلق تحدّيات عمليّة في تحديد معايير تمام هذه الجريمة ، حيث تعاني هذه الجريمة من قصور تشريعيّ متمثل بإغفال النّص لسمات الاتّفاق والمعايير التي تجعل منه اتّفاقاً جنائيّاً يستوجب العقاب، ممّا يثير شبهة عدم دستوريّة هذه الجريمة، ولقد واجهتْ الباحث صعوبات أهمّها قلّة المراجع التي تتحدّث عن الآراء المؤيّدة والمعارضة لتجريم الاتّفاق الجنائيّ وكذلك حداثة الموضوع خاصّة بعْد صدُور أحكام قضائية حكمت بعدم دستوريّة تجريم الاتّفاق الجنائيّ رغْم استمْرار العديد من القوانين على تجريم الاتّفاق الجنائيّ.

ولذلك يسْعى الباحثُ منْ هذا البْحث إلى الْإجابة على التّساؤلات التّالية: متّى بعْدَ الاتّفاق جنائيّاً؟ متى يكُونُ الاتّفاقُ الْجنائيُّ جريمةً قائمة بذاتها؟ ما هُوَ نطاقُ تجْريمِ الاتّفاقِ الْجنائيّ؟ هلْ هُناكَ سماتٌ خاصّةٌ للاتّفاق يجبُ توافُرُها حتّى يدْخُلَ حيّزُ التّجْريمِ أمْ يكْفي التّصْريحُ بشكْلٍ عامٍّ على ارْتكاب أيّ جريمةٍ؟ هلْ يتوافقُ تجْريمَ الاتّفاقِ الْجنائيّ معَ الْأُسسِ الدّسْتُوريّةِ للتّجْريمِ؟ وما هي الآراء المؤيّدة والْمعارضة لتجْريم الاتّفاق الجنائيّ؟

خامساً: منهج البحث:

نظراً للطّبيعة الخاصّة لموْضوع هذه الدّراسة البحْثيّة، فلا مناص من انتهاج المنْهج التّحْليليّ المقارن لإنْجازها وتحقيق ما تهدف إليه من نتائج، وذلك لتحْقيق أهداف المقارنة بيْن الآراء المؤيّدة والْمعارضة والتّرْكيز على الأسْباب التي استندتْ إليْها الآراء.

سادساً: هيكلية البحث:

استيعاباً للْموْضوع وإتْماماً لموْضوع دراستنا يقتضي قبْل كُلّ شيْء أن نُبيّن ماهية الاتّفاق الجنائيّ، ثُمّ نتطرّق بعْد ذلك سنتطرّق إلى الجدال الفقْهي حوْل تجريم الاتّفاق الجنائيّ، وسنُورد الآراء المؤيّدة

والْمعارضة لِتجْرِيم الاتِّفاق الجنائيِّ، ثُمّ سنتطَرّق إِلى مَوقِف القضَاء وَالفِقه مِن تَجرِيم الاتِّفاق الجنائيِّ، وَهذَا مَا سَوْف نبْحثه فِي ثَلاثَة مَطالِب وَعلَى النّحْو اَلآتِي:

المطلب الأول: ماهية الاتفاق الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الاتفاق الجنائي.

الفرع الثاني: تمييز الاتفاق الجنائي عما يشتبه به من مصطلحات.

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم الاتفاق الجنائي.

الفرع الأول: الآراء المؤيدة لتجريم الاتفاق الجنائي.

الفرع الثاني: الآراء المعارضة لتجريم الاتفاق الجنائي.

المطب الثالث: موقف القضاء من تجريم الاتفاق الجنائي.

الفرع الأول: موقف القضاء من تجريم الاتفاق الجنائي.

الفرع الثاني: الآراء الفقهية المعارضة للحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي.

الفرع الثالث: الآرَاء الفقْهيّة المؤيِّدة لِلْحكْم بِعَدم دُسْتوريّة تَجرِيم الاتِّفاق الجنائيِّ.

المطلب الأول

ماهية الاتفاق الجنائي

إنّ جَريمَة الاتّفاق الجنائيّ تَتَكوّن نَتيجَة من تَلاقي الأفْكار وتوافق الإرادات لَدى مَجمُوعة من الأشْخاص ، بحَيث تُظْهِر لِلْعالم الخارجيّ وتكشف عن نيّة أَكيدَة لِلْجنَاة بِارْتكاب جَريمَة مُعَينَة تُهدّد أَمْن وَسَلامَة الأفْراد والْمجْتمع [1]، حَيْث يَتَضمّن الاتّفاق الخُطة الجرْميّة والْأعْمال التّحْضيريّة لِارْتكاب هَذه الجريمة ، الأمْر الذي يَستوْجب الوُقوف على عدّة نِقَاط في سبيل بَيَان مَاهية الاتّفاق الجنائيّ ، ويَكُون ذَلك من خِلَال البحْث عن تعْريفه في التّشْريعات المقارنة ودوْر الفقْه والْقضاء في هذَا الجانب ، وتمْييزه عن المصْطلحات المشابهة لَه ، **ولَكُل ذَلك سيقسّم الباحث هذَا المطْلب إلى فرْعيْن ، سَنورِد في الفرْع الأوّل : تَعريف الاتّفاق الجنائيّ ، ثُمّ سَنورِد في الفرْع الثّاني : تَمييز الاتّفاق الجنائيّ عَمّا يُشتَبه بِه من مُصْطلحات.**

الفرع الأول

تَعريف الاتّفاق الجنائيّ

الاتّفاق لُغَة يَعني التّطابق أو التّناعم " [2]، أُمّا اصْطلاحاً فقد لَاقَى الاتّفاق الجنائيّ صُعوبَات في وَضْع تَعريف جَامع مَانع مُكْتَمل الأرْكان والْخصائص ، فالاتّفاق الجنائيّ لَه تعْريفات مُختلفَة ، وكَان الاخْتلاف من حَيْث خَصائص الاتّفاق والْمعايير الموازنة بَيْن جدّية هذَا الاتّفاق وتنْظيمه واسْتمْراره على نَحْو وَاضح ، فَكَان لِلتّشْريعات والفقه والْقضاء دَوْر نَشط في وَضْع تَعريف لِلاتّفاق الجنائيّ ، وبَيان الاعْتبارات الَتي من شأْنهَا أن تُظْهِر الاتّفاق الجنائيّ من كَونه حديث نَفْس أو فِكْرَة مُسْتقرّة في ذِهْن صَاحبِها إلى إفصَاح مُؤثّر في العالم الخارجيّ قد يُهدّد أَمْن الأفْراد أو المجْتمع.

فَقَد عَرفَه الْمُشرع الْمصْري في المادّة (٤٨) من قَانُون العقوبات وَذلك بِنَصه على أَنّه " يُوجَد اتّفاق جِنائيٌ كُلمَا أَتحد شَخْصان فأكْثر على اِرتِكاب جِناية أو جُنحَة مَا أو على الأعْمال المجهّزة أو المسيلة لِارْتكابهَا

---

[1] د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مكتبة الجامعة، الكتاب الأول، سنة ٢٠١٤م، ص ١٢٤.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مطبعة بيروت، سنة ١٩٥٦م، ص ٣٨٢.

ويعْتَبر الاتّفاق جِنائيًّا سَوَاء كان الغرض مِنه جائزًا أم لَا إِذَا كان اِرتِكاب الجنايات والْجنح مِن الوسائل الَتي لُوحظتْ فِي الَوصول إِلَيه " [٣]. فِي حِين عرف جَانب مِن الفقْه الاتّفاق الجنائيّ على أَنّه : " اِتّفاق شخْصيْنِ فأكْثر على اِرتِكاب فِعْل غَيْر قَانُوني وانْصراف إِرادتهمَا لِإتْيَان هذَا الفعْل سَوَاء أَكَان غَرضُهم الأساسيُّ أو وَسِيلَة لِهَذا الغرض متى كان الاتّفاق مُنَظما ولو فِي مَبدَأ تكْوينه مُسْتمِرًّا ولو لِمدّة قَصِيرَة " [٤] ، حَيْث يرى هذَا الجانب وُجُوب تَضمّن الاتّفاق الجنائيّ مِقدَار مُعيّن مِن التّنْظيم والاسْتمْرار لِتمام الجريمة ، وعرفه جَانب آخر على أَنّه عِبارة عن خُطّة واتّفَاق غَيْر قَانُوني يقع بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر لِارْتكاب الجريمة [٥].

وَجَاء أَيْضًا: إِنّه التّواطؤ والْعَزْم المشْترك على إِيقَاع الجريمة سَوَاء وَقعَت أو لَم تقع مَهمَا كان السّبب، فَإِذَا تمّ التّصْميم على اِرْتكابهَا تَمّت جَرِيمَة الاتّفاق [٦].

والملاحظ أنّ صُورَة النّتيجة المقرّرة لِاتّفَاق الأَطْراف عليْهَا تَبقَى مُعلَقَة حسب مَا تُقَرره التّشْريعات الجنائيّة المخْتلفة، فهناك من يرى أنّ الجريمة المُتفق عليْهَا لَيسَت شرْطًا فِي صُورَة مُعَينَة بل الاتّفاق على عُمُوم الجريمة أو الجناية تَكفِي، وهناك من يرى أنّ مُقتَضَى الاتّفاق هُو تُقَابِل الإرادتيْنِ وانْعقاد العزْم بيْنهم على أَمْر مُعيّن وَهُو اِرتِكاب الجريمة المعيّنة [٧].

وعرفَتْه مَحْكَمة النّقْض المصْريّة بِقوْلِهَا " اِتّحاد نيّة أَطْرافه على اِرتِكاب الفعْل المُتفق علَيْه، وَيتِم غالبًا دُون مَظاهِر خَارجِية أو أَعمَال مَحسُوسة يُمْكِن الاسْتدْلال عليْهَا " [٨].

---

[٣] **ويتوجب التنويه أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قضت في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، بتاريخ ٢/٦/٢٠٠٦ ، بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات.** راجع حيثيات الحكم كاملاً على شبكة قوانين الشرق على الانترنت عبر الرابط الآتي: https://2u.pw/j1rheQy.

[٤] د. سمير داود سليمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤م، ص ٧٩.

[5] Charles P. Nemeth, Criminal Law, CRC Press, Taylor & Francis group, 2editon, 2012, 478.

[٦] د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، ١٩٣٧، ص١١.

[٧] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٤٣٨٩.

[٨] مشار لهذا التعريف لدى: د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م، ص ٢٧٧.

ومع ذَلِك إنّ عدم وَضْع تَعرِيف لِلاتّفاق الجنائيّ قد يَسمَح بِإدْخَال الكثِير مِن الأفْعال ضِمْن دَائِرة التّجْرِيم، لِذَلك: يرى الباحث ضَرُورَة تَدخُّل المُشرع الفلسطيني بِوَضع تَعرِيف لِلاتّفاق الجنائيّ يُوضّح المعايير الّتِي تَبيّن خُطُورَة هذَا الاتّفاق مِن عَدمِه حتّى يَدخُل حَيّز التّجْرِيم، وألّا يَعتَرِي هذَا التّعْرِيف أيّ غُمُوض بِحَيث يُوضّح معه سِياسة التّجْرِيم المتّبعة بِالدّوْلة فِي هذَا الشّأْن.

الفرع الثاني

تَمِيز الاتّفاق الجنائيّ عَمّا يُشتَبَه بِه مِن مُصْطلحات

لِجريمة الاتّفاق ذَاتِية تفْصلهَا عن بَاقِي الجرائم الّتِي تَتَقَارَب الاتّفاق مَعهَا، فَجَرِيمَة الاتّفاق على ارتِكاب جِناية تَختَلِف عن الجنائيّ حَيْث إنّ الأخِير لا يَقِف على حدّ التّفاعل الذهْنِي بل لا بُدّ مِن أن يَأخُذ شكْلًا مِن أَشكَال الأفْعال المادّيّة بِأن تَكتَمِل الجرِيمة المُتفق عليْهَا أو على الأقلّ يَشرَع فِيهَا ، كَذلك يَختَلِف الاتّفاق على ارتِكاب جِناية عن التّحْرِيض حَيْث إنّ التّحْرِيض لا يَكُون بِاتّحَاد إرادَات وإنمَا يَكُون بِإيجَاب شَخْص وقَبُول آخر فَهْم لَيْس على دَرجَة وَاحِدة وكَذَا لَابُد أن تَحدّث الجرِيمة أو يَشرَع فِيهَا، وكَذَلك تَختَلِف جَرِيمَة الاتّفاق عن المساعدة حَيْث إنّ المساعدة لا يُلْزِم فِيهَا لِاتّفَاق فِي الإرادة مع الفاعل وإنمَا يَكفِي العلم بِأنّ المساعدة مُوَجهَة لِفعْل إجْراميّ. **ولَكُل ذَلِك سنبيّن فِي هذَا الفرْع مَا يُمِيّز الاتّفاق الجنائيّ عن غَيرِه مِن المصْطلحات الأُخرى، وسنوردهَا على شَكْل نِقَاط على النّحْو الآتي:**

أولاً: الاتّفاق الجنائيّ والتوافق الجنائيّ:

إنّ الاتّفاق الجنائيّ مُتَمثل فِي تَلاقِي إرادتيْن أو أَكثَر واتّحادهَا نَحْو ارتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، أُمّا التّوافق فَيعرِف بِأنه: " الحالة الّتِي نَتجه فِيه إرادة كُلّ وَاحِد مِن الشّركاء إلى ارتِكاب الجرِيمة دُون أن يَكُون بيْنهم تَفاهُم سَابِق ولَكِن كُل وَاحِد مِنْهم يَعمَل تَحْت تَأثِير دَافِعه الشخْصِي وفكْرَته الطّارئة [٩].

كمَا يَعرِف أيْضًا بِأنه : " مُجرّد تَوارُد خَواطِر نَتجه فِيه إرادَات مُسْتقِلّة غَيْر مُتقابلة إلى هدف وَاحِد وتجمّعهم الصُّدْفة وحْدهَا على هذَا الهدف [١٠]، فالتّوافق هُو عِبارة عن تَوارُد الخواطر على ارتِكاب الجرِيمة بِحَيث يَخلُو مِن وُجُود اتّفَاق يَسبِق تَنفِيذ الجرِيمة، وتطْبِيقًا لِذَلك قضتْ المحْكمة الاتّحاديّة العُليا بِدوْلة الإمارات

---

[٩] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التحرير، الجزء الأول، ط٩، ٢٠١١، ص ٥٤٢.

[١٠] د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٢.

العربيّة المتّحدة بأنه: " متّى دان الحُكم المتّهمين في جَريمَة الاشْتراك في القتْل بطريق الاتّفاق والْمساعدة، فَإنّه عليْه أن يَستظْهِر عنَاصر الاشْتراك وطريقته وأن يُبيّن الأدلة الدّالّة على ذَلك بَيَان وَاضح بوضْعهَا، ويَكشف عن قيامهَا ، وذلك من وَاقع أدلّة الدّعْوى وأحْوالهَا ، فَإذَا كان مَا أَورَده الحُكم وَإن كان يَدُل على التّوافق بَيْن المتّهمين فَإنّه لا يُفيد الاتّفاق كطريق من طُرُق الاشْتراك لأنه لا يَكفي القيامة مُجرّد تَوافُق الخواطر بل يَشترط أن تتحد النيّة على ارتكاب الفعْل المُتفق عليْه . . . وَإن الاشْتراك بطريق الاتّفاق يَتطلّب تَقابَل الإرادات تقابلا صريحاً على أَركَان الواقعة الّتي تَكُون محلّا لَه . . . " [١١] .

ونستنْتج ممّا تَقدّم أنّ تَوافُق الجُناة لا يُفيد الاتّفاق، ولَا يَكفي لاعْتباره أحد أَفعَال الاشْتراك الجرْمي المعاقب عليْهَا، ولَا يُرتّب تضامناً في المسؤوليّة، إنّما تَتم مَسائله كُلًّا منْهم عن فعْله فقط إنْ كان محلّا للْمساءلة. فَإذَا تَوافَق مَجمُوعة من الجُناة على ارتكاب جَريمَة مُعَينَة فَإنّه لا يَتم مُساءلتهم عن فعْل ارْتكَبه بَعضُهم، لعَدم انطباق قَواعد الاشْتراك الجرْمي في حَالَة التّوافق، ولَكي يَتم مُعَاقبَة المُتهم عن فعْل ارْتكَبه غيْره، يَجب أن تَتَوافَر فيه صفة الفاعل أو الشريك بالْمعْنى المُحدد قانوناً.

ثانيًا: الاتفاق الجنائي والشروع:

الشُّروع بوَجه عامّ نَمُوذَج خاصّ لجريمة تَتَخلّف نتيجتهَا، أو سُلُوك غَيْر مُفْض إلى النّهاية الّتي كان الجاني يَسعَى إلى بُلوغهَا، متى كان عدم تَحقُّق تلْك النّتيجة راجعًا إلى سبب غَيْر إراديّ. فالْجاني في هذَا النّموذج قطع شوْطًا مَلمُوسا على طريق إتمَام الجريمة، ولَكن ذَلك الإتْمام لَم يَحدُث لسَبب خَارج عن إرادَته فَمن يُطْلق رَصاصَة على الغيْر بقَصد قَتله فتطيش رصاصَته، أو لا تُصيبه إلّا بأَذى طفيف، أو يضع آخر يده على سلاحه فيمنَعه من إطْلَاق الرّصاصة، يَعُد قد اسْتوْفى بنشاطه نَمُوذَج الشُّروع في الجريمة المسْتهْدفة أصْلًا والّتي حال دُون تَمامها عَامل بعيد عن إرادة الجاني لَوْلاه لَتَحققَت النّتيجة [١٢].

ويَتضح مما تقدم أنّ الشُّروع هُو عبارة عن جَريمَة نَاقصة ومقْصودة بدأ الجاني بتنْفيذهَا إلّا أنّ نشاطه الإجْراميّ يَكُون قد أَوقَف أو خاب أَثرُه لأسْبَاب خَارجة عن إرادَته "[١٣]، وأن مُجرّد العزْم والتّصْميم

---

[١١] حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات، الطعن رقم (٢٦٣/لسنة٢٥ جزائي شرعي)، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤م.

[١٢] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، طبعة ٢٠١١ –٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٤.

[١٣] د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مرجع سابق، ص ١٢٧.

بِالْإضافة إِلى الأعْمال التّحْضيريّة لِلْجريمة لا تَعُد شُروعًا بل يَجِب أن يَكُون الجاني قد بدأ فِعْلا فِي تَنفِيذ الجريمة.

وَفِي حَقِيقَة الأمْر بِرَغم الاخْتلاف الحاصل بَيْن الاتّفاق الجنائيّ والشُّروع، إلّا أَنهُما يتشابهان فِي بَعْض الجوانب، وسنوردهَا بِشَكل مُختَصَر على النّحْو الآتِي:

١- إنّهمَا يُعْتبران مِن الجرائم النّاقصة، وَذلِك لِعَدم اِشتِراط تَمَام الغرض الجرْمِي الّذي ينْويه الفاعل، فَفِي الاتّفاق الجنائيّ لا يَشترِط وُقُوع الجريمة المُتفق عليْهَا سوَاء تَامّة أو نَاقصة لِقيام المسْؤوليّة الجنائيّة عَنْه، حَيْث تَقُوم المسْؤوليّة بِه بِمجرّد تَقابَل الإرادات لِمجْموعة مِن الأشْخاص على اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، وكذَلِك لا يَتحقّق فِي الشُّروع النّتيجة الجرْميّة المتمثّلة بِوقوع الجريمة تَامّة وَذلِك لِأسْبَاب خَارِجة عن إِرادة الجاني [١٤].

٢- الاتّفاق الجنائيّ والشُّروع يُعدّان مِن جَرائِم الخطر، وتكْمن الحكْمة مِن تَجرِيم السُّلوك فِيهمَا كَونَه إنشَاء خطر وُقُوع الجريمة "[١٥]، إذ إنّ المقْصود مِن العقَاب عَليهِما لَيْس خُطُورَة الفعْل المادّيّ بُعْد ذَاتُه، بل النّيّة الإجْراميّة الّتِي ظَهرَت مِن هذَا الفعْل، حَيْث يَهدِف المُشرع مِن العقَاب عليْهَا إِلى حِماية المصالح الأساسيّة لِلْمجْتمع.

وَفِي حَقِيقِية الأمْر بِرَغم التّشابه فِي بَعْض الجوانب المُشار إِلَيْهَا سابقًا، إلّا أَنهُما يخْتلفان فِي بَعْض الجوانب، والّتِي سنوردهَا على النّحْو الآتِي:

١- إنّ مَنَاط التّجْرِيم فِي الاتّفاق الجنائيّ يَنصَب على عَقْد العزْم والتّصْميم على اِرتِكاب الجريمة وَذلِك مِن خِلَال اِتّحاده إِرادة مَجمُوعة مِن الأشْخاص على اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، فِي حِين أنّ مَنَاط تَجرِيم الشُّروع هُو البدْء فِي تَنفِيذ الجريمة وَيكُون ذَلِك إِذَا مَا بَاشَر الجاني بِسلوك يُمثّل جُزْءًا مِن أَجزَاء الرُّكْن المادّيّ لِلْجريمة وَتَخلفَت النّتيجة الجرْميّة لِلسّبب لا دَخْل لِإرادة الجاني فِيهَا [١٦].

---

[١٤] راجع في هذا الشأن الباحث: محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٢١.

[١٥] راجع في د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧، ص ٧٢٠.

[١٦] راجع في هذا الشأن الباحث: محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

٢- يَتَصوّر فِي الاتِّفاق الجنائيِّ أن تَكُون الجريمة محل الاتِّفاق والْمراد اِرْتكابهَا من جَرائِم الضّرر (ذات النّتيجة) والْخَطر، أَمّا الشُّروع فيلْزم فِيه أن يَكُون بِصَدد جَرِيمَة ذات نَتِيجَة (ضرر) وَهِي الَتِي يَستلْزِم الَمُشرع فِيهَا وُقُوع الضّرر من سُلُوك الجاني، حَيْث يَتِم بموجبه البدْء فِي تنْفيذهَا دُون بُلُوغ نتيجتهَا الإجْراميّة وَذلِك لِأسْبَاب لا دخل لِإرادة الجاني فِيهَا، فَهُو لا يَتَصوّر فِي جَرائِم الخطر الَتِي يَندَمِج السُّلوك فِيهَا تماماً مع نتيجتهَا [١٧].

٣- يَستَوِي أن يَكُون محلُّ جَرِيمَة الاتِّفاق الجنائيِّ هُو اِرتِكاب جَرِيمَة ماديّة مُتَمثلَة بِسلوك إِيجابيٍّ أو اِرتِكاب جَرِيمَة بِطريق الامْتناع، فِي حِين أنّ الشُّروع لا يَتَصوّر أن يَكُون بِصَدد جَرِيمَة سَلبِية، حَيْث إِنّ فِكْرَة الشُّروع لا تَتَوافَق مع فِكْرَة الامْتناع [١٨].

ثالثًا: الاتفاق الجنائي والاشتراك الجرمي:

الاشْتراك الَجرْمِي La coparticipation d é lictuelle هُو اِرتِكاب جَرِيمَة من قِبل عِدّة أَشخَاص، قد يَكُون التقاؤهم على مَسرحِها مُجرّد مُصَادفَة، أو قد يعْقدون بَينُهم اِتّفاقًا، بَعْد مُدَاولَة وَتقليب رَأْي، ينْطلقون بَعدئذ مُجْتمعين أو مُتفرّقين، إِلى اِرْتكابهَا [١٩]. والْأَصْل أن تَكُون الجريمة من فِعْل شَخْص وَاحِد، ذَلِك أنّ كُلّ من يَقتَرِف جَرِيمَة يَحرِص على أنّ لا يَطلِع عليْهَا أحد، خَشيَة افتِضاح أَمره، فَإِذَا وقع فِي يد العدالة، نَظرَت المحْكمة المخْتصّة فِي التُّهْمة والْأدلّة، فَإِن قَنعَت بِجرْميته عاقبَته، وَإِن لَم تُقْنع بِهَا قضتْ بِبراءته [٢٠].

---

[١٧] د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراة منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢. ص ١٠٩

[١٨] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

[١٩] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، ص ٣٥٧.

[٢٠] د. عبد الوهاب حومد، الاشتراك الجرمي، بحث منشور على شبكة الانترنت في موضع الموسوعة العربية، للمزيد والاطلاع على كامل البحث بالرجاء تصفح الرابط الآتي: https://2u.pw/oQudt4c.

ويَتضِح ممّا تَقدّم أنّ الاشْتراك الَجرمِي يَكُون أُمّا اِشتِراك مُبَاشِر أو غَيْر مُبَاشِر، ومَن صُوَر الاشْتراك المباشر الاتّفاق الَمُسبق على اِرتِكاب الجريمة، والتّوافق على اِرتِكاب الجريمة، ومَن صُوَر الاشْتراك غَيْر المباشرة كالْإعانة والتّحْرِيض والاتّفاق [١].

وفِي حَقِيقَة الأمْر نُلَاحظ أنّ الاتّفاق الجنائيّ قد يَتَشابَه مع صُوَر الاشْتراك الَجرمِي غَيْر المباشر، والْمتمثّلة فِي التّحْرِيض والْمساعدة والاتّفاق، وتبعًا لِهَذا التّشابه سنحاول تَمييز صُوَر الاشْتراك الَجرمِي غَيْر المباشرة عن الاتّفاق الجنائيِّ، وسنوردهَا على شَكْل نِقَاط كالْآتي:

١- الاتفاق الجنائي والاتفاق باعتباره وسيلة اشتراك:

إنّ كُلًّا مِن الاتّفاق الجنائيّ والاتّفاق كَوَسيلَة اِشتِراك يتشابهان مِن حَيْث الطّبيعة القانونيّة ولَكنهَا يخْتلفان فِي عِدّة نِقَاط وَذلِك على الوجْه الَآتِي:

أ. يعد الاتّفاق الجنائيّ جَرِيمَة مُسْتقلّة قَائمة بِذاتِهَا مُكتملَة الأرْكان، إذ تَقُوم بِموجبهَا مسؤوليّة المتّفقين عن جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ، أَمّا الاتّفاق بِاعْتباره وَسِيلَة اِشتِراك فَيجب فِيه وُقُوع الجريمة الَمُتفق عليْهَا، إمّا تَامّة أو نَاقِصة حَتّى تَقُوم المسؤوليّة عن الاشْتراك بِطريق الاتّفاق [٢].

ب. يُجرّم الَمُشرع الاتّفاق الجنائيّ لِمَا يَنطَوِي عليْه مِن خُطُورَة على المجْتمع، أَمّا الاتّفاق بِاعْتباره وَسِيلَة اِشتِراك فَيهدِف الَمُشرع مِن تجْريمه إِلى تَحدِيد المسؤوليّة فِي جَرِيمَة اِرْتكَبتْ فِعْلا [٣].

٢- الاتفاق الجنائي والتحريض:

إنّ جَوهَر الاتّفاق الجنائيّ هُو تَلَاقِي إِرادتيْن أو أَكثَر واتّحادهَا نَحْو اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، أُمّا التّحْرِيض فَيمكِن تعْرِيفه على أَنّه: " خَلْق فِكْرَة الجريمة لَدى شَخْص ثُمّ تَدعِيم هَذِه الفِكْرة كيْ تَتَحوّل إِلى تَصمِيم على اِرتِكاب جَرِيمَة "[٤]، والتّحْرِيض المقْصود بِه هُنَا هُو التّحْرِيض المباشر الَمنْصِب على اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة

---

[١] د. مشار حول هذا المعنى لدى الباحث: محمد شقران الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢١٠٤م. ص ١٥، ص ١٦.

[٢] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٢٧.

[٣] راجع في هذا الشأن الباحث: محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المرجع السابق، ص ١١٨. ١١٨.

[٤] د. سمير داود سليمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٣.

مُعَينَة ومحدّدة[١]، فَتحريض شَخْص لِآخر على اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة يَعنِي إِيجَاد نِيّة إِجْراميّة لَديْه بَعْد إِن لَم يَكُن لِهَذه النِّيّة وُجُود قَبْل فِعْل التّحْرِيض، لِذَلك يَتَشابَه الاتّفاق الجنائيُّ والتّحْرِيض مِن حَيْث طَبِيعَة السُّلوك، ويشْتركان فِي عدم تَصوُّر وُقوعهمَا بَعْد اِرتِكاب الجريمة لِأنّ طبيعتهمَا تَقتَضِي ذَلِك.

وَيرَى البعْض أنّ التّحْرِيض بِصفة عَامّة يَنتَهِي إِلى تَكوِين اِتّفاق ضِمْنِي يَنشَأ بَيْن اَلمُحرض والْفاعل اَلأصْلِي لِلْجريمة اَلذِي لا يُقدِّم على اِرتِكاب الجريمة إِلّا بَعْد عِلْمِه بِكنْه التّحْرِيض، حَيْث يَتَلاقَى معه فِي الاتّجاه إِلى تَحقِيق الجريمة المقْصودة، فالاتّفاق والتّحْرِيض يخْتلفان فِي نُقطَة البدْء ولكنّهمَا يتلاقان فِي نُقطَة الانْتهاء[٢]، **ومع ذَلِك يَختَلِف الاتّفاق الجنائيُّ عن التّحْرِيض، حَيْث إِنّ كُلًّا مِنْهمَا لَه صِفاته الخاصّة وَذلِك حسب اَلآتِي:**

أ. الاتّفاق الجنائيّ يَكُون بِتلاقي شخْصيْنِ أو أَكثَر على إِرادة إِجْراميّة مُشتركَة دُون أن يَكُون انعقّاد أَحَدهمَا راجعًا إِلى فِعْل الآخر، أَمّا التّحْرِيض فَعلَى العكْس تماماً حَيْث يَرجِع اِنعِقاد الإِرادة الإِجْراميّة فِي نَفْس المحرض إِلى فِعْل اَلمُحرض، بِحَيث إِنّه لَولَا هذَا الفعْل لِمَا تَولدَت تِلْك الإِرادة أَصْلًا لَدى مِن نَشأَت فِي نَفسِه، لِذَلك يَنشَأ الاتّفاق نَتِيجَة تَفاعُل إِرادتيْنِ مُنْعقدتيْن، أَمّا التّحْرِيض فَهُو العمل على انعقّاد الإِرادة لَدى شَخْص لَم يَكُن قد كوّنهَا بَعْد [٣].

ب. فِي الاتّفاق يَتَقدّم شَخْص إِلى آخر بِإِيجَاب مُتَمثل فِي عَرْض مَشرُوع إِجْراميٍّ ويتْرك اَلمُوجب لَه حُرِيّة كَامِلة لِلْموافقة على الاشْتراك فِي هذَا المشْروع الإِجْراميّ أو رَفضِه، لِذَلك تَكُون إِرادَات

---

[١] أما التحريض غير المباشر فلا يتحقق به الاشراك عن طريق التحريض، وهو يكون كذلك إذا كان محله فعلا مشروعا حتى لو أدى هذا النوع من التمريض غير المباشر إلى ارتكاب جريمة بسبب الظروف التي وقع فيها، ومثال هذه الحالة من يزرع العداوة والحقد والضغينة بين شخصين فيقوم أحدهما يقتل الآخر، فعندها لا يعتبر معرضاً لأن التمريض لم يكن مباشراً ولم ينصب على فعل القتل، وإنما على مجرد حقن الفتن ونوازع العقد بين شخصين ومثل هذا الفعل غير معاقب عليه قانوناً. للمزيد والاطلاع في هذا الشأن، انظر علاء زكي، المرجع السابق، ص ٤٨.

[٢] د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، دار الهدى للمطبوعات، سنة ١٩٩٩م، ص ٢٠٢.

[٣] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٧٢، ص ٧٧٣.

الأشْخاص المشْتركين فِي الاتّفاق الجنائيّ مُتكافئة، أُمَّا فِي التّحْرِيض فتعْلو إِرادة الْمُحرض على إِرادة الّذين وقع عَليهِم التّحْرِيض وتطْغى عليْهَا [1].

ت. يَشترِك المتّفقون بِالاتّفاق الجنائيّ فِي وَضْع الْمُخطط المدْروس لِلْجريمة، أَمّا فِي التّحْرِيض فَيكُون الْمُحرض هُو الْمُخطط الأوّل لِلْجريمة الّتِي حَرّض عليْهَا يَكُون عِلْم الْمُحرض بِالْمخطّط لَاحقًا لِلتّحْرِيض[2].

٣- الاتفاق الجنائي والمساعدة:

الاتّفاق كمَا سبق ذِكْره يَنصَب على تَلاقِي الإرادات واتّحادهَا لِغَرض ارتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، أُمَّا المساعدة فَيقصِد بِهَا قِيَام الشريك بِعَمل يُسَاعِد بِموجِبه الفاعل الْأَصْلِي لِلْجريمة على ارتِكاب جريمَته دُون أن يَعُد فعل ذَلك الشريك عملا تنْفيذيًّا فِي تِلْك الجريمة "[3]، فَهِي قد تَتِم عن طريق إِمدَاد فَاعِل الجريمة بِسلاح أو آلة أو أيّ شَيْء آخر مِن الأعْمال المجهّزة لِلْجريمة وبأيّة طَرِيقَة، وَهذَا الشّيْء الآخر قد يَكُون عقّارًا كمَا لَو أَعَار شَخْص مَنزِله لِآخر لِيرْتَكب الجريمة فِيه "[4]، ولَا يُوجَد مَا يَمنَع أن تَكُون المساعدة نَتِيجَة اتّفاق سَابِق، حَيْث يُنفّذ الْمُتفق الدّوْر الْمُعطى لَه فِي الاتّفاق، بِذَلك يَجتَمِع فِي هَذِه الحالة الاتّفاق والْمساعدة بِالنّسْبَة لِلشّرِيك، **وبرغم ذَلِك يَختَلِف الاتّفاق عن المساعدة فِي عِدّة نِقَاط أَساسِية حسب الْآتِي:**

أ. الاتّفاق يَكُون نَتِيجَة تَلاقِي إِرادة عدد مِن الأشْخاص لِارْتكاب جَرِيمَة مُعَينَة، أُمَّا المساعدة فلَا يَشتَرِط فِيهَا تَلاقِي الإرادات واتّفاقهَا نَحْو ارتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة بل يَكفِي فِيهَا قِيَام المساعد بِإعانة الفاعل، ولَكِن بِشَرط عِلْمه بِأَنه يُسَاعِد شخْصًا سيقدِم على ارتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، جِناية كَانَت أُمّ جُنحَة [5].

---

[1] د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٢٤.

[2] د. سمير داود سليمان، المرجع السابق، ص ٨٤.

[3] د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مرجع سابق، ص ٢٢٠، ص ٢٢١.

[4] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٧٣.

[5] راجع في هذا الشأن الباحث: محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المرجع السابق، ص ١١٩.

ب. الاتّفاق الجنائيّ يَكُون سابقًا على اِرتِكاب الجريمة مَوضُوع الاتّفاق، أَمّا المساعدة فقد تَكُون سَابِقة على تَنفيذ الجريمة أو مُعَاصرَة لَهَا. أَمّا إِذَا كَانَت المساعدة لَاحِقة على اِرتِكاب الجريمة فقد تَعُد جَرِيمَة مُستَقلّة بِذاتِهَا.

ت. الاتّفاق الجنائيُّ يَستحيل أن يقع بِطريق الامْتناع حَيْث إِنّ مَضمُونه سُلُوك إِيجابيّ يَصدُر من شخْصيْنِ فأكْثر، وَذلك على عَكْس المساعدة، حَيْث يَتَصوّر أن تَتم المساعدة فِي اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة بِطريق الامْتناع، ومثاله قِيَام رَجُل الشُّرْطة بِغضّ الطّرف أو تَغيير طَرِيقَة وَذلك عِنْد مُشاهدته لُصوصًا يشْرعون فِي السرِقة وَذلك حَتّى يُسهّل لَهُم اِرتِكاب الجريمة [1]".

ث. الاتّفاق الجنائيُّ يقع بِصورة وَاحِدة وَهِي اِتّحاد إِرادة المتّفقين وانْعقادهَا نَحْو اِرتِكاب جَرِيمَة مُعَينَة، فِي حِين أنّ المساعدة قد تقع فِي شَكْل عِدّة صُوَر مُختلفَة، فقد تَكُون مادّيّة ومثالهَا قِيَام شَخْص بِإِعْطَاء سِلَاح لِلْآخر لِكيْ يَرتَكِب بِه الجريمة وقد تَكُون مَعنوية ومثاله إِعطَاء معْلومات مُعَينَة تَتَعلّق بِكيْفِيّة الدُّخول لِمكان مُعيّن تُسَاعِد الفاعل على تَمَام سَرقَتِه.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول تجريم الاتفاق الجنائي

أَثَار مَوضُوع الاتّفاق الجنائيّ جدلا فِقْهيًا حَوْل تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ، حَيْث لَم يَتفِق فُقَهاء القانون الجنائيّ على مشْروعيّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ وَالتِي شَغلَت فِكْر الكثِير من الفقْه سيّما أَنّه صَدرَت أَحكَام من بَعْض المحاكم الدُّسْتوريّة بِعَدم دُسْتوريّة النُّصوص المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ، فَلكُل حُكْم قَضائِي مُؤيّدِين ومعارضين وَلكُل قَاعِدة قانونيّة المناصرين والْمنْتقدين. فَإِن مَفهُوم الاتّفاق الجنائيّ كان ومَا زال لَه المؤيّدون والْمعارضون وَذلِك من قِبل المحامين والْقضاء والْأكاديميّين وَلذَلِك يَحْتاج الأَمْر النّظر إِلى المقالات فِيمَا يَتَعلّق بِالاتّفاق الجنائيّ وَذلِك إِلى جَانب الافْتراضات السّائدة فِي أنّ المدّعين العامّيّين دائمًا يتّخذون الاتّفاق الجنائيُّ كَأَداة فِي الجرائم الخطِرة وَالتِي تَجعَل الاتّفاق أَكثَر جدلا [2]، إِلّا أنّ تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ الْمَاس بِأَمن الدّوْلة تَعرّض لِلانْتقاد الْقلِيل من قِبل البعْض لَكِن اِتجهَت الغالبيّة الْعُظمى إِلى لِبقاء تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ

---

[1] د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٧.

[2] Paul marcus , conspiracy: the criminal agreement, in theory and in practice , college of William and mary school , 1977 . p926

فِي الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة ، وقد اِختلَف فِقْه القانون الجنائيّ بَيْن اَلمُؤيد والْمعارض لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ ، وَلكُل مِنْهم آراء مُختلفَة بَيْن من يُوصي بِضرورة إِبقَاء تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ وَجانب آخر اِتّجه إِلى ضَرُورَة إِلغَاء تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ ، حَيْث سَيتِم بَيَان هَذِه الآرَاء على شكل فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الآراء المؤيدة لتجريم الاتفاق الجنائي

إِنّ التّشْريعات القانونيّة لَم تَكُن وَاحِدة حَوْل تجْريمهَا لِلاتّفاق الجنائيّ ، حَيْث تَنَاولَت بَعْض التّشْريعات جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ فِي القسْم اَلْخاص مِن قَانُون العقوبات دُون ذِكْرهَا فِي القسْم اَلْعام كمَا فِي التّشْريع البحْرينيّ والسُّوريّ ، أَمّا التّشْريعات اَلأُخرى فقد تَنَاولَت الاتّفاق الجنائيّ فِي القسْم اَلْعام وَالقسم اَلْخاص مِن قَانُون العقوبات ، حَيْث وَضعَت نُصُوص فِي القسْم اَلْخاص تُجرّم فِيه الاتّفاق الجنائيّ اَلذِي يَهدِف لِارْتكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة كالْمشرّع الفلسْطينيّ والْمشرّع اَلمصرْي ، إِلّا أنّ اَلمُشرع اَلمصرْي فِيمَا يَتَعلّق بِالْمادّة المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ فِي القسْم اَلْعام مِن قَانُون العقوبات حَكمَت المحْكمة الدُّسْتوريّة بِعَدم دُسْتوريّة هَذِه المادّة وَالتِي سَيتِم بَيَان الأَسْباب اَلتِي اِسْتندوا إِلَيْهَا خلال دراسة أطروحتنا.

حَيْث يَتجِه أَصحَاب هذَا الرّأْي لِلنّظر إِلى الخطورة الإِجْراميّة والاجْتماعيّة اَلتِي تَكمُن فِي مَوضُوع الاتّفاق الجنائيّ محلُّ التّجْرِيم وَهُو اِرتِكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة وَالتِي تَعمَل على زَعزعَة وانْعدام اِسْتقْرار الأَمْن فِي البلَاد وانْعدام الحماية القانونيّة اَلتِي يَسعَى اَلمُشرع لِتوْفيرهَا لِلدّوْلة.

وقد ذهب البعْض لِلْقوْل بِأنّ الغاية مِن تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ أَنّه لَا يَستلْزِم وقوْم الفعْل الإِجْراميّ فِعلًا إِنّما يرى اَلمُشرع الخطورة الإِجْراميّ اَلتِي تُوجب علَيْه التّدَخُّل لِلْحفَاظ على أَمْن الدّوْلة مِمّا جعَلَه يعْتبرهَا جَرِيمَة مُسْتقِلّة بِذاتِهَا وَلَهَا أَرْكانهَا اللّازمة لِتوافرهَا [1].

كمَا اِتّجه جَانب آخر لِلْقوْل بِأنّ اَلْمَواد المعاقبة لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ تُعَد مِن أهمّ اَلْمَواد اَلتِي تَعمَل على اَلحَد مِن الجريمة وَالتِي تُعَد مِن اَلخُطوط اَلأُولى فِي الدّفَاع عن الدّوْلة وَأمنِها وحفاظ كيانِهَا مِن أيّ اِعتِداء، وَالتِي تُوَاجِه المجْرمين فِي فِعْلهم الإِجْراميّ الأوّل قَبْل اِنْتقاله إِلى الجريمة اَلأُخرى اَلمُراد اِرْتكابهَا مِن هذَا السُّلوك حَيْث إِنّ جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ تَقُوم على رُكْنيْن أساسيّيْن وَهمَا الرُّكْن المادّيّ والرُّكْن

---

[1] د. سعيد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠٢، ص٩٣

المعْنويُّ ، ويتمَثّل الرُّكْن المادّيُّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ فِي السُّلوك الإجْراميّ وَهُو الاتّفاق الَذي يُبرَم بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر على اِرتِكاب إِحْدى الجنايات أو اِتّخاذ هذَا الاتّفاق وَسِيلَة لِارْتكاب جَرِيمَة أُخرَى.

أُمَّا الرُّكْن المعْنويّ يَتَمثّل فِي الإرادة واتّجاههَا إِلى الاشْتراك فِي الاتّفاق الجنائيّ وَتحقيق الجريمة الَمُراد اِرْتكابهَا خِلَال عَزمهِم على اِرتِكاب الجريمة محلّ الاتّفاق [١]، حَيْث اِعتبَر رَأْي آخر أنّ لِلاتّفاق الجنائيّ مَظْهَرا خَارجيا يَتَمثّل فِي الوسائل الَتي يَتم فِيهَا التّعْبير عن هذَا الاتّفاق وللْقاضي يُسْتخْلَص ذَلك بِكافّة طُرُق الإثْبات، حَيْث يرى هذَا الرّأْي بِأَخذ القوْل إِنّ هُنَاك رُكْنًا مادّيًا لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ يَتَمثّل فِي المظاهر والْوسائل الَتي يَتم اِتّباعهَا من قِبل المتّفقين حَيْث لَم يَحتَفظ الجاني بِالْفكْرة الإجْراميّة لِنفْسه إِنّما نَشرُها لِأَشْخَاص آخرين معه فِي الاتّفاق مِمّا يُوضَع سَعيُه لِارْتكاب الجريمة [٢].

وبالتّالي فَإِن الخطورة هُنَا تَتَواجَد فِي عدم تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ أو إِلغَاء النُّصوص المجْرمة لَه سَيعطِي مَجَال لِإفْلَات الَكثِير من العقَاب حالا تمّ إِلغَاء هَذِه النُّصوص ، بِالْإضافة إِلى أنّ بَقَاء العقَاب سَيعطِي مجالا لِلْجهَات المخْتصّة بِمواجهة الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة وَالتِي تَسعَى لِلضّرر بِمصلْحة البلَاد من قَبْل الأَشْخاص المشْتركين فِي الاتّفاق والْقائمين عليْه حَيْث يَعتَقد صِحَاب هذَا الرّأْي أنّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ رُكْنًا مادّيًا وَهُو الاتّفاق الَذي يَكُون بَيْن شخْصيْنِ أو أَكثَر لِارْتكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة بِالْإضافة إِلى أنّ الاتّفاق لا يُعَد مُجرّد نوايَا دَفِينَة دَاخِل نُفُوس الأَفْراد بل هِي تَنظِيم حَقِيقِي لِارْتكاب جَرِيمَة فِيهَا من الخطورة مَا تَعمَل على زَعزعَة أَمْن الدّوْلة وانْعدام اِسْتقْرارهَا، وَهذَا مَا دفع الَمُشرع لِلتّدَخُّل لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ وَالذي لَيْس فِيه مَسَاس لِلْحرّيّات حَيْث إِنّ حُرّيّات الأَفْراد تَقف عن حدّ مُمَارسَة الآخرين لِحقوقهم وحرّيّاتهم بِالْإضافة إِلى أنّ إِبقَاء تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ فِيه رَدْع من خِلَال مُكافحته الَبُذور الأَساسيّة لِلْجريمة قَبْل وُقوعِهَا [٣].

---

[١] راجع رأي د. فوزية عبد الستار، أستاذة القانون الجنائي في كلية الحقوق في جامعة القاهرة، تم نشر هذا الرأي على موقع مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء، وذلك في دراسة أعدها المركز حول اثار الحكم بعدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ط ٨، مكتبة دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٥٦٢.

[٣] د. عمر فخري الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة (١٥٧) من قانون العقوبات البحريني، مجلة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مدينة الرياض، سنة ٢٠١٨، ص ٨٣.

واتّجه رَأْي آخر لِلْقوْل بِأنّ الخطورة الاجْتماعيّة الكامنة فِي نُفُوس الأفْراد المتّفقين هِي الّتِي عمِلَت على إبرَاز هَذِه الخطورة ، حَيْث إنّ الْمُشرع لا يُعَاقِب على مَا يَدُور دَاخِل ذِهْن الشّخْص مِن أَفكَار ولَكِن إِذَا اجْتمَعتْ هَذِه الفكْرة الإجْراميّة الدّاخليّة مع عِدّة أَشخَاص آخرين فَإِن ذَلِك يُدلّل على الخطورة الإجْراميّة والاجْتماعيّة الّتِي ستؤثّر على الدّوْلة وَأمنها وَهذَا مَا قَالَه الفقْه : " إنّ القوْل على تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ مَا هُو إلّا تَجرِيم لِلْأعْمال التّحْضيريّة قَوْل غَيْر صَائِب لِأنّ التّجْرِيم هُنَا يَكُون على الاتّفاق ذَاته " [١].

ويَقُول رَأْي آخر إنّ العزْم على ارتِكاب بَعْض الجرائم يُشكّل خطراً فِي تهْديده لِأَمن الدّوْلة والْمجْتمع وَهذَا مَا دفع الْمُشرع لِوَضع نُصُوص تَعاقُب هَذِه الأفْعال بِمسمّى الاتّفاق الجنائيّ حَيْث إنّ هذَا العقَاب لَا يَعُد اسْتثْناء على القواعد العامّة لِأنّ العقَاب على الاتّفاق الجنائيّ جادٍّ بِوصْفه جَرِيمَة مُسْتقِلّة [٢].

وَإِن كان الْمُشرع لا يُعَاقِب على مُجرّد النّيّة الإجْراميّة لِارْتكاب جَرِيمَة مُعَينَة إلّا أنّ القانون يَتَدخّل فِي مُعَاقبَة إعلَان هَذِه النّيّة الّتِي تُشكّل اضْطرابًا فِي نِظَام الدّوْلة حَيْث تُعَاقب على الاتّفاق الجنائيّ الّذِي يُهدّد فِيه الاعْتداء على الدّوْلة والْممْتلكات والْأَشْخاص ، فالاتّفاق لَيْس مُجرّد نيّة لِارْتكاب الجريمة لَكنّه هُو عمل مُنسّق ومنظّم بَيْن عِدّة أَشخَاص والّتِي كان يَجب فِيهَا العقَاب على هذَا الاتّفاق وإظْهَار النّيّات لِلْآخرين [٣].

وَشدّد البعْض على يد الْمُشرع فِي تجْرِيمه لِلاتّفاق الجنائيّ وَذلِك لِمَا يَحتَوِي هذَا الاتّفاق مِن خُطُورَة مَاسّة بِأَمن الدُّول والْمجْتمع ، حَيْث يرى أنّ عزْم الْجُناة وتصْميمهم على الجريمة أو بَقَاء إرادتهم على القيَام بِالْفعْل محلّ الاتّفاق هُو بِمثابة الفعْل المادّيّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ حَيْث إنّ كُلّ عُضْو مِن أَعضَاء الاتّفاق يُظْهِر عزْمه إلى بَاقِي الأعْضاء فتحْتجّ هَذِه الإرادات الْآثمة وَهُو مَا يَجعَل هذَا الاتّفاق مَعلُوما ومثبّتًا بِالْإضافة إلى أنّ الاتّفاق الجنائيّ مِن المظاهر الّتِي تُهدّد أَمْن الدّوْلة وَذلِك بِقيامهم بِالتّفْكير والتّدْبير لِارْتكاب الجريمة حَيْث تَكُون نَتِيجَة العقَاب على هذَا الاتّفاق وَهِي القضَاء على الشّر الّذِي يَسعَى لِتحْقِيقه المتّفقون ، فَإِن الوقاية الّتِي يَسعَى إلَيْهَا الْمُشرع هِي الّتِي تَعمَل على حِفْظ النّظَام لِلدّوْلة وحماية أَمنِها [٤].

---

[١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٦٣

[٢] د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة للقانون الجنائي، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣، ص٤٤٦.

[3] Frederic m. goadby , m.a,b.c.l , commentary Egyptian criminal law , p1 , cairo , 1914 , p60.

[٤] د. على حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٤٩، ص ٢، ص٣.

وَهذَا مَا اتّجه لَه البعْض فِي أنّ الاتّفاق الجنائيّ يَعتبِر مِن صُوَر العزْم الجنائيِ الّذي يَقُوم بِه المتّفقون الّذي اِعتبَر ذَلِك اِسْتثْناء على قَاعِدة التّجْريم وَأنّه جَرِيمَة مُسْتقلّة بِذاتِهَا ولَهَا أرْكانهَا وكيانهَا [١].

وَأَضاف رَأْي آخر أنّ عُقُوبَة الاتّفاق الجنائيّ هِي عُقُوبَة اِسْتثْنائيّة لِقاعِدة التّجْريم الّتي لَا تُعَاقب على النّيّة لِارْتكاب جَرِيمَة مُعَينَة دُون اِتّخاذ أَفعَال ماديّة وَبذَلِك فَإن مُعَاقبَة المُشرع على الاتّفاق الجنائيّ يُهَاجِم فِيهَا المراحل المبكّرة لِلْجريمة على غَيْر مَا هُو مُعْتاد فِي التّجْريم فِي الجرائم الأُخرى [٢].

وَيرَى البعْض أنّ المُشرع يُوفّر الحماية القانونيّة لِلْمصالح محلّ الحماية الّتي يُلْزِم القانون تَوافُر الحماية لَهَا وَذلِك قَبْل مَرْحَلَة سَابِقة على اِرتِكاب الفعْل الإجْراميّ وَذلِك فِي الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة الدّاخليّ والْخارجيّ، حَيْث يُطلَق عليْه " التّجْريم التّحْويط " [٣].

فالْعقاب على الاتّفاق الجنائيّ يَكُون فِي مَرْحَلَة أَبكَر مِن أيّ جَرِيمَة أُخرَى ، حَيْث يُصبْح الشّخْص مُذْنبا بِالاتّفاق قَبْل وَقْت طويل مِن اِرتِكاب السُّلوك الإجْراميّ المكون لِلْجريمة محلّ الاتّفاق ، حَيْث عَلّق البعْض مُبرّراتهم فِي أنّ الأفْراد الّذين يتحدّوْن معًا قد عَبرُوا فَوْر الموافقة على الانْضمام لِلاتّفاق وَهذه النّيّة الواضحة حَيْث يُقَال إنّه عِنْدمَا يُوَافِق أَكثَر مِن شَخْص على الانْخراط فِي النّشَاط الإجْراميّ يزيد ذَلِك مِن احْتماليّة تَحقِيق الجريمة محلّ الاتّفاق والاسْتمْرار حَتّى اِرْتكابهَا ، وقد صَرّح القاضي جِيبْسون مِن المحْكمة العُليا فِي وِلاية بِنْسلْفانْيَا عام ١٨٢١ : " إنّه لا يُمْكِن إدرَاك جُهْد الفرْد لا يُمْكِن أن يُؤدّي تَشغِيل مَصلْحته على مَصلْحة أيّ شَخْص آخر وَذلِك خَارِج حُدُود المنافسة العادلة ، حَيْث إنّ زِيادة القُوة تَكُون مِن خِلَال الجمْع بَيْن الوسائل لِاعْتبار مُنَاسِب لِلْعدد المعْنى الّذي يَكُون فِي هذَا الارْتباط قادرًا على إعطَاء دَفعَة لَهُم " [٤].

---

[١] د. محمود رسلان الزعبي، المؤامرة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردني، ١٩٩٩، ص١١.

[2] Frederic m. goadby , m.a,b.c.l , commentary Egyptian criminal law , p1 , cairo , 1914 , p61.

[٣] د. ساهر الوليد، د. عدلي نصار، خصوصية الجرائم الواقعة على امن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية، دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية، جامعة محمد خطر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٢٧.

[4] Paul marcus , conspiracy: the criminal agreement, in theory and in practice , college of William and mary school , 1977 . p929.

وَفِي حَقِيقَة الأَمْر أنّ العديد من تُهَم الاتّفاق تَنطَوِي على أَفعَال عَلَنيّة تَافِهة ، حَيْث إنّه عِنْدمَا يَكُون هُنَاك أَشخَاص اجْتمعوا ووافقوا على ارتكاب الجريمة عَادَة مَا يُؤدّي ذَلك لِارْتكاب الجريمة أو اتّخاذ الأَفْعال الَتِي تُؤدّي إِلى ارْتكابهَا ، فلَا يَتَطلّب الأَمْر العبْقريّة لِاسْتنْتاج أنّ الأَنْشطة الإِجْراميّة الجماعيّة تُشكّل خطرًا كبيرًا فالْأَساس المنْطقيُّ يَتَعلّق بِخَطر المجْموعة ، حَيْث كان أَفضَل بيانًا فِي المحْكمة الْعُليا حَوْل هذَا الموْضوع أن يَتحِد اثْنَان معًا لِارْتكاب خَرْق قَانُوني أو التّسَبُّب بِه هُو جَرِيمَة ذات طَابَع خطير[١].

الفرع الثاني

الآراء المعارضة لتجريم الاتفاق الجنائي

اتّجه جَانب من الفقْه إِلى مَعاضَة فِكْرَة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ الَذِي اعْتبَره القانون جَرِيمَة قَائِمة بِذاتهَا ومسْتقلّة عن بَاقِي الجرائم، حَيْث اعتبَر أَصحَاب هذَا الرّأْي أنّ ذَلك يُعَد خُروجًا عن القواعد القانونيّة العامّة فِي تجْريمهَا لِلْأَفْعال وَذلك لِاعْتبار أنّ القانون لا يُعَاقِب على النّوايَا دُون أن تُترْجَم إِلى أَفعَال ماديّة خَارجِية على أَرْض الواقع، حَيْث سَيتِم بيَان هَذِه الآرَاء المعارضة لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ على النحو الآتي:

اتّجه رَأْي لِلْقوْل بِاعْتبار الاتّفاق الجنائيّ جُرْمًا يُعَاقِب عليْه دُون أن تقع الجريمة الَمُراد ارْتكابهَا مَا هُو إِلّا عيْبًا تشْريعيًّا لِأنّ تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ يَعُد ناسخًا لِأَحْكَام الاشْتراك فِي الجريمة عن طَرِيقَة الاتّفاق [٢]، أَمّا الرّأْي الآخر اتّجه إِلى أنّ الاتّفاق الجنائيّ إِذَا لَم تقع من أحد أَطْرافه فِعْلا إِجْراميًّا يُعَد بِمثابة بداية تَنفِيذ هذَا الاتّفاق لا يَعُد ذَلك الَحَد المطْلوب لِلتّجْرِيم حَيْث يرى هذَا الرّأْي انعدام الرُّكْن الماديّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ وان الاتّفاق مَا هُو إِلّا مُجرّد أَفكَار فِي ذِهْن المتّفقين وتحْتَاج إِلى رُكْنًا ماديًّا لِيَتم التّجْرِيم [٣].

---

(1) Paul marcus , conspiracy: the criminal agreement, in theory and in practice , college of William and mary school , 1977 . p932

(٢) د. علي راش، القانون الجنائي، ط٢ ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٤٦٤.

(٣) د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٥٤.

واعْتَبر البعْض أَنهَا جَرِيمَة غَيْر مُكتملَة الأَرْكان رَغْم أَنّه تمّ تَوجِيه الاتّهام إِلَيْهَا حال اِرتكَب بَعْض الأَفْعال الإِجْراميّة حَيْث يَتَبلور الخلَاف الرّئيسيُّ فِي عَقِيدَة المؤامرة حَوْل تَحدِيد هذَا النّطَاق وَالتِي تُعَد المرْكزيّة فِي تَقسِيم أَسَاس المسْؤوليّة الجنائيّة فِي المؤامرة [١].

كمَا ذهب جَانب لِلْقوْل بِاعْتبار أنّ الاتّفاق الجنائيّ شُذُوذ عن مَبادئ المسْؤوليّة الجزائيّة حَيْث إِنّ القانون يُعَاقِب على الاتّفاق الجنائيّ وَإِن لَم تقع الجريمة أو لَم يَقُم الجُناة بِالسُّلوك الإِجْراميّ الَمكون لِلْجريمة، حَيْث يُعتَبر هذَا الرّأْي أَنّه فِي تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ خُروجًا عن المبادئ القانونيّة المتعلّقة بِالْمسْؤوليّة الجزائيّة لِلْأفْراد وَالذِي فِيه يُعَاقِب الَمُشرع على الاتّفاق سوَاء تمّ اِرتِكاب الجريمة محلّ الاتّفاق أم لا [٢].

وَيرَى الفقْه أنّ الَمُشرع عِنْد تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ وفرْض العقَاب عليْه أَنّه يَربُط ذَلِك فِي الأَفْعال المادّيّة الَتِي تمسُّ وتهدّد المصْلحة محلّ الحماية القانونيّة، فَإِذَا لَم يَحتَوِي التّصَرُّف على مُقومَات الفعْل المادّيّ فلن يَتَحقّق فِي ذَلِك الخطر الَمْاس بِالْمصْلحة المحْميّة، وَذلِك لِأَنّ مَا يَكتُمه الأَشْخاص فِي نُفوسِهم لا يَتَوافَر فِيه المقوّمات المادّيّة الَتِي لا يَتَحقّق دونَهَا السُّلوك [٣].

ويميل الباحث فِي رَأيِه إِلى الآرَاء المؤيّدة لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ وَذلِك لِأَنّ النّيّات أن كَانَت دَاخلية فِي نُفُوس الأَفْراد فَإِن مَظْهَرها الخارجيّ يَتَمثّل فِي تُعدّي هَذِه النّيّات وإِخْراجهَا على شَكْل مُحادثات جَماعِية وتبادل الآرَاء حَوْل ذَلِك وَالتِي تَعمَل على نَشأَة وَتكوِين هذَا الاتّفاق ، بِالْإِضافة إِلى أنّ اِتّحاد هَذِه الإِرادات الَآثمة تُشكّل الرُّكْن المادّيّ لِلاتّفاق وَذلِك بِاتّحَاد الإِرادات وَتعزِيز فِكْرَة اِرتِكاب الجريمة محلّ الاتّفاق بَيْن الَجُناة مِن خِلَال إِصْرارهم وَعزمِهم على اِرتِكاب الجريمة وَكذَلِك اِسْتمْراريّة هذَا الاتّفاق فِيمَا بَينَه.

بِالْإِضافة إِلى أنّ تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ الَذِي يَعُد الحلْقَة الَأُولى فِي تَجرِيم الفعْل الإِجْراميّ والنّواة الأَساسيّة لِفكْرة التّجْرِيم ، حَيْث إِنّ هُنَاك بَعْض الجرائم يُعَاقِب عليْهَا الَمُشرع وَإِن لَم يَترتّب عليْهَا ضرر وَالتِي يُطلَق عليْهَا جَرائِم الخطر وَأَهمهَا الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة ، حَيْث لَا يُشتَرَط فِي جَرائِم الخطر لِلْعقَاب فِيهَا إِلحَاق الضّرر بِالدّوْلة ، إِنّما اِكتفَى الَمُشرع بِتوافر الخطر لِفَرض العقَاب ، وَهذَا مَا يُسمّى بِجرائم

---

(1) Peter gillies , the law of criminal conspiracy in Australia and England , p107.

(٢) القاضي محمد إبراهيم الفلاحي ، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية ، ط١، المكتبة القانونية، العراق ، ٢٠٠٧، ص ٧٢.

(٣) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٩٠، ص١٢٣.

الخطر ويَرجِع ذَلِك إِلى أَهَميّة ومَكانَة محلّ الحماية الجنائيّة، حَيْث يَعمَل اَلمُشرع على حِماية المصالح محلّ الحماية القانونيّة فِي المراحل السّابقة لِارْتكاب الجريمة كمَا هُو اَلْحال فِي تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ اَلذِي يَهدِف مِن خِلاله اِرتِكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة ، وبالنّظر إِلى الآرَاء المعارضة لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ فَإِن جميع هَذِه الآرَاء اِسْتَندتْ إِلى فِقْدَان الاتّفاق الجنائيّ لِلرُّكْن المادّيّ اَلمُكون لِلْجريمة.

كمَا اِعتبَر تَجرِيم الاتّفاق شُذوذًا وَخرُوجا عن القواعد القانونيّة المتعلّقة فِي المسْؤوليّة الجزائيّة والْعقاب، حَيْث ردّ اَلعدِيد مِن الفقْه حَوْل مَا يَتَعلّق بِالرُّكْن المادّيّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ ، حَيْث يميل الباحث إِلى القوْل اَلذِي يَقُول بِتوافر الرُّكْن المادّيّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ والْمتمثّل فِي اِنعِقاد الإِرادات اَلآثِمة بَيْن الأَشْخاص المتّفقين وَالذِين تَتجه إِرادَته لِارْتكاب أحد الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة ، وان كان القانون لَا يُعَاقب على مَا يَدُور مِن أَفكَار إِجْراميّة يَنوِي تحْقِيقهَا إِلّا إِذَا اِرْتبَطتْ هَذِه الفكْرة مع الأَشْخاص الآخرين وَذلِك مِن خِلَال إِخرَاج هَذِه الفكْرة الإِجْراميّة مِن ذِهْن هذَا الشّخْص إِلى الآخرين وَتوسِيع مَجَال التّفْكِير الإِجْراميّ اَلذِي يُشكّل خطر شديد تهْديدًا لِأَمن الدّوْلة سَلامَة مُجْتمعهَا.

أَمّا فِيمَا يَتَعلّق بِاعْتبار تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ حَالَة شَاذّة عن القواعد القانونيّة المتمثّلة بِالْمسْؤوليّة الجزائيّة فَإِن تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ لا يَعُد شُذوذًا وَخرُوجا عن القواعد القانونيّة وَذلِك لِأَنّ اَلمُشرع اِعتبَر جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ جَرِيمَة مُسْتقلّة ولَهَا أَرْكانهَا وَيرجِع ذَلِك إِلى سَعْي اَلمُشرع فِي الحفَاظ على أَمْن الدّوْلة وَسَلامَة نِظامهَا الدّاخليّ والْخارجيّ ، فلو تَرْك اَلْباب مَفتُوحا أَمَام هؤلاء الأَشْخاص – المتّفقون – فَإِن ذَلِك سَيكُون قُصورًا تشْرِيعيًّا فِي اِنعِدام التّشْرِيع على الجرائم الوقائيّة – التّحوطي – لِجرائم الخطر اَلتِي تَعرّض الدّوْلة لِلْخطر وان لَم يَتِم وُقُوع الجريمة.

وَيرَى الباحث أَنّه على اَلمُشرع تُضيّق نِطَاق تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ اَلْعام وإِحاطته بِالشُّروط وقصْر تجْرِيمه على الجنايات العامّة دُون اَلجُنح ، أيٌّ جَعْل تَجرِيم الاتّفاقات الجنائيّة العامّة اَلمُراد مِنهَا اِرتِكاب إِحْدى الجنايات اَلتِي نصّ عليْهَا قَانُون العقوبات دُون اَلجُنح ، وَالذِي يُعَد فِي ذَلِك تُنَاسب مَا بَيْن الفعْل المرْتكب مِن قَبْل اَلجُناة والْعقوبة اَلتِي فرضهَا القانون عَليهِم وَالتِي مِنهَا جَرائِم القتْل اَلخطِرة اَلتِي يَترتّب عليْهَا إِثارة الرّأْي اَلْعام وبثّ الذُّعْر فِي نُفُوس الأَفْراد وانْعدام اِسْتقْرار الأَمْن فِي الدّوْلة ، كَذلِك جَرائِم الاتّجار بِالْموادّ المخدّرة والاتّجار بِالْأَعْضاء البشريّة مِن خِلَال اِتّفاق مَجمُوعة مِن الأَشْخاص واتّحَاد إِراداتهم لِلاتّجار بِالْأَعْضاء البشريّة على سبيل مِثَال مِن خِلَال التّجْهيز والتّدْبير والتّخْطيط مِن قِبل المشْتركين فِي الاتّفاق.

حَيْث نصّ قَانُون العقوبات الفلسْطينيِّ رَقْم ٧٤ لسَنة ١٩٣٦ فِي نصِّ المادّة (٣٥) على عُقُوبَة الاتّفاق الجنائيِّ – التّآمر – لِارْتكاب جُنحَة حَيْث كان على اَلمُشرع الفلسْطينيِّ قَصْر هَا التّجْريم على الجنايات فقط دُون اَلجُنح، وفِي ذَلِك يَكُون اَلمُشرع قد حَافَظ على تَوفِير الحماية القانونيّة لِلْمصالح محلّ الحماية وبمقابلة حَافَظ على النُّصوص القانونيّة مِن التّعَرُّض لِلطّعْن مِن قَبْل الآرَاء المعارضة بِحجّة مُخالفتهَا لِلدُّسْتور فِي حِمايتهَا لِلْحرِيّات.

- **خلاصة الآراء الفقهية حول تجريم الاتفاق الجنائي:**

لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيِّ أَوجُه اِختِلاف بَيْن الفقْه حَيْث اِتّجه البعْض إِلى تَأْيِيد تَجرِيم الاتّفاق الجنائيِّ، واتّجه الآخر إِلى مُعَارضَة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيِّ وَالتِي سَيتِم بَيَانهَا على النحو الآتي:

أولاً: من حيث توافر الركن المادي:

يَتجِه الفقْه اَلمُؤيد لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيِّ أنّ اِتّحاد الإرادة بَيْن المتّفقين والْمعبّر عَنهَا خِلَال الكتابة أو المراسلات أو شَفاهَة هُو الرُّكْن المادّيُّ اَلمُكون لِلْجريمة، أَمّا الرُّكْن المعْنويُّ يَتمايَل فِي عِلْم الشّخْص بِأَنه يَشتَرِك فِي اِتّفاق جِنائيٍّ يَهدف مِن خِلاله لِارْتكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة بِالْإِضافة إِلى أنّ هَذِه الإرادة اِتجهَت إِلى الاشْتراك والاسْتمْرار فِي البقَاء فِي الاتّفاق حَتّى تَحقِيق النّتيجة المرادة ، أَمّا الفقْه المعارض لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيِّ يرى أنّ اِتّحاد الإرادات مَا هِي إِلّا حَالَة نَفسِية دَفِينَة دَاخِل نُفُوس الأَفْراد وان السُّلوك لَم يَقتَرِن بِفعْل مادّيٍّ مَلمُوس لِيَتم العقَاب علَيْه.

ثانياً: من حيث الخطورة المترتبة على هذا الاتفاق:

يرى أَصحَاب الرّأْي اَلمُؤيد لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيِّ أنّ بِالْتقاء إِرادَات الأَشْخاص واتّحادهم على اِرتِكاب إِحْدى الجرائم هُو تَأْكِيد مِنْهم على الخطورة الإِجْراميّة لَدى هؤلاء المتّفقين وَذلِك فِي عَزمهِم وإِصْرارهم على اِرتِكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة، أَمّا الرّأْي المعارض يرى أنّ الخطورة الإِجْراميّة والاجْتماعيّة لِلْإِرادات المتّحدة لا تُظْهِر إِلّا إِذَا صدر مِن المتّفقين فِعْلا مادّيًّا يُبيّن عَزمُهم على اِرتِكاب الجريمة.

ثالثًا: إن القانون لا يعاقب على مجرد الخواطر والنوايا:

يرى الفقْه اَلمُؤيد أنّ اِلتِقاء الإرادات واتّحادهَا يَعُد الحالة الواقعيّة اَلتِي خَرجَت مِن نُفُوس الأَفْراد إِلى المجَال الخارجيِّ الحقِيقيِّ اَلذِي يُعَد بِمثابة تَشكِيل لِلْفعْل الإِجْراميِّ وبداية نَشأَة هَذِه الجريمة، أَمّا الفقْه المعارض

يرى أنّ الإرادات وان اتحدت فَإنهَا لا تَخرُج إلى الوُجود الفعْلي لَهَا إلّا من خلَال الفعْل المادّيّ وَإن الإرادات كَامنة في نَفسُو الأفْراد.

رابعًا: اعتبار تجريم الاتفاق الجنائي تجريما تحوطيًا:

يرى الفقْه المُؤيد لتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ أنّ المُشرع بتجْريمه للاتّفاق اغْلق الطُّرق أَمَام من تُسوّل لَه نَفسه لارْتكاب إحْدى الجرائم الماسّة بأَمن الدّوْلة وَذلك من خلَال القضَاء على الحلْقة الأُولى للْجريمة وَهي الاتّفاق الجنائيّ وإيقافهم قَبْل الانْتقال إلى المرْحلة الأُخرى وَهي تَنفيذ هذَا الاتّفاق من خلَال ارتكاب الجريمة محلّ الاتّفاق ، أَمّا الرّأْي المعارض يرى أنّ المُشرع بَالغ في تجْريمه للاتّفاق الجنائيّ وَأنّه في ذَلك تُعدّان الحُدود المعْقولة في التّجْريم التّحْويط الذي يَهدف من خلاله التّحَوُّط من الجرائم قَبْل ارْتكابهَا .

خامسًا: من حيث الهدف من نص تجريم الاتفاق الجنائي:

يرى أَنصَار الفقْه المُؤيد أنّ الهدف من تَجريم الاتّفاق الجنائيّ لَا يزَال مُسْتمرًّا وَباقيا حَيْث إنّ الهدف من هذَا التّجْريم هُو مُحَاربَة الجريمة من لَحظتهَا الأُولى مُنْذ نَشأتها وَذلك على خلَاف الرّأْي المعارض الذي يرى أنّ الاتّفاق الجنائيّ في التّشْريع المصْري جاء بمناسبة حَادثة مُعَينَة وَكَان لَا بُدّ من زوَال النّص بزوال هَذه الحادثة ، حَيْث إنّ الرّأْي المُؤيد جاء أَكثَر صوابًا في ذَلك من الرّأْي المعارض فالْجرائم لَا تَقف وَإن كان المُشرع يَسعَى إلى الحَد منهَا .

وبعْد هَذه المقارنة فَإن الباحث يميل إلى الرّأْي المُتجه إلى ضَرُورَة إبقَاء تَجريم الاتّفاق الجنائيّ خَاصّة في الاتّفاقات الجنائيّة التي يَهدف من خلالهَا ارتكاب إحْدى الجرائم الماسّة بأَمن الدّوْلة وَكذَلك يميل في رَأيه إلى أنّ تَجريم الاتّفاق الجنائيّ لَه ضَرُورَة وأهمّيّة في مَجَال التّجْريم التّحْويط الذي يَعُد خطُّ الدّفَاع الأُولى عن أَمْن الدّوْلة وسلامتهَا المجْتمعيّة وَذلك قَبْل قيَام المتّفقين بارْتكاب الجريمة محلّ الاتّفاق ، وَكذَلك لمَا لهَذا التّجْريم من رَدْع لكلّ من تُسوّل لَه نَفسه من الأَشْخاص الخطرين الّذين يسْعوْن لنَقل الأفْكار الإجْراميّة للْآخرين وَتكوين اتّفاقات جنائيّة مَعهُم لارْتكاب إحْدى الجرائم الماسّة بأَمن الدّوْلة.

المطلب الثالث

موقف القضاء من تجريم الاتفاق الجنائي

عِنْدمَا أَصدرَت المحْكمة الدُّسْتوريّة اَلعُليا المصرْيّة فِي الجلْسة المنْعقدة بِتارِيخ ٢ يُونْيو ٢٠٠١ اَلحُكم فِي اَلقضِية رَقْم ١١٤ لِسنة ٢١ قَضائِية بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (٤٨) مِن قَانُون العقوبات اَلمصرْي والْمجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ وكذَلِك اَلحُكم اَلذِي أَصْدرَتْه المحْكمة الدُّسْتوريّة فِي مَمْلَكة البحْرِيْن بِتارِيخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٤ بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (١٥٧) مِن قَانُون العقوبات البحْرِينيّ بِعَدم دُسْتوريّة المادّة المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة الدّاخلِيّ ، نَشرَت اَلعدِيد ن الآرَاء بَيْن المؤيّدة والْمعارضة لِهَذه الأَحْكام وكَان لِكلّ مِن هَذِه الآرَاء الأَسْباب فِي التّأْيِيد والْمعارضة وَالتِي سَيتِم بيانها على شكل فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

موقف القضاء من تجريم الاتفاق الجنائي

اِتّجه بَعْض القضَاء إِلى اَلحُكم بِعَدم دُسْتوريّة اَلْمَواد المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلذِي تَتحِد بِه اِرْتدَاه اَلجُناة لِارْتكاب إِحْدى الجنايات رَغْم بَقَاء اَلكثِير مِن الفقْه والْقضاء على ضَرُورَة إِبقَاء النُّصوص المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ وَخَاصّة الاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة، حَيْث إِنّ لِهَذه الأَحْكام الأَسانيد اَلتِي اِسْتنَدتْ عليْهَا فِي الطّعون فِي التّوَجُّه إِلى اَلحُكم بَعْد دُسْتوريّة الاتّفاق وَالتِي سَيتِم بيَانهَا كالتّالي:

أَنّه بِتارِيخ ٢٢ / ٦ / ١٩٩٩ قام اَلمُدعي بِإِيدَاع الدّعْوى اَلتِي طَالَب بِهَا اَلحُكم بِعَدم دُسْتوريّة نصّ المادّة (٤٨) مِن قَانُون العقوبات اَلمصرْي ، حَيْث إِنّ اَلمُدعي يَدعِي بِأَنّ اَلنّص اَلمجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ لَم يَنُص على بيَان الرُّكْن المادّيّ وَالذِي يُعتبَر فِيه الرُّكْن المادّيُّ السُّلوك الخارجيُّ لِلْجريمة فلَا جَرِيمَة دُون تَوافُر الرُّكْن المادّيّ اَلذِي أَثَار فِيه عدم جَوَاز العقَاب على النّوايَا والْأَفْكار الدّاخليّة لِلْفرْد ، بِالْإِضافة إِلى أَنّ اَلنّص جاء بِصياغة فضْفاضة وَاسِعة المعْنى، بِالْإِضافة إِلى أَنّ اِدّعاءه فِي أَنّ نصّ المادّة (٤٨) جَاءَت بِمناسبة حَادِثة مُعَينَة وَهِي اِغتِيال رئيس مَجلِس النّظَام بِتارِيخ ١٩١٠ وَعرّج فِي ذَلِك أَنّه إِذَا كان هاك حَاجَة لِلاسْتثْناء وجب أن يَكُون هذَا الاسْتثْناء لِبَعض الجرائم وليْس فِي الاتّفاقات الجنائيّة اَلتِي تقع بَيْن الأَشْخاص لِارْتكاب الجرائم العامّة والْعاديّ كالسّرقة والضّرْب.

أَمّا القضَاء البحْرينيُّ فقد جاء مُغايِراً لِمَا اتّجه إِلَيه القضَاء اَلمصرْي حَيْث إِنّ القضَاء اَلمصرْي حُكْم على المادّة (٤٨) المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْعام بِعَدم الدُّسْتوريّة وإِبْقَاء اَلْمَواد المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة وَهْم المادّتيْن (٨٢ / ب) والْمادّة (٩٦) ، حَيْث بِتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٠٤ أَودَع اَلمُدعى عليْه فِي الدّعْوة رَقْم د / ٣ / ٤ لِسنَة ٢ فِي دَعْواه لَدى الأمانة العامّة لِلْمحْكمة البحْرينيّة الدُّسْتوريّة يُطَالِب فِيهَا اَلحُكم بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (١٥٧) مِن قَانُون العقوبات البحْرينيّ والذّيتْ انتهَت المحْكمة فِيه بِالْحكْم بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (١٥٧) المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة الدّاخليّ **وَالتِي اِسْتَنَدتْ فِي حُكْمِها على اَلعدِيد مِن الأَسْباب وَهِي** [1]:

أولاً: صَوْن اَلحُقوق والْحرّيّات:

اِسْتَنَدتْ المحْكمة الدُّسْتوريّة فِي حُكْمِها على نُصُوص اَلْمَواد الدُّسْتوريّة اَلتِي تَنُص على صَوْن الحرّيّات الشّخْصيّة وَالتِي تُوضّح تَنظِيم اَلحُقوق والْحرّيّات لِلْأفْراد دَاخِل الدّوْلة إِلّا وفْقًا لِلْقانون ، ولَا يَجُوز أن يَنَال هذَا التّنْظيم مِن تِلْك اَلحُقوق والْحرّيّات ، فقد رأتْ المحْكمة أنّ سُلطَة الشّارع فِي تنْظيمه لِلْحرّيّات هِي سُلطَة تقْديريّة مَا لَم يُقَيدهَا الدُّسْتور بِبَعض الضّوابط ، وَمِن ثمّ فَإِن النُّصوص القانونيّة اَلتِي يُنَظمهَا اَلمُشرع وَالتِي تُعَد الوسيلة لِتحْقِيق الأَهْداف المرْجوّة يَجِب أن تَتَوافَق مع أَحكَام الدُّسْتور وَالتِي تَعيّن على اَلمُشرع التّوازن بَيْن المصْلحة الخاصّة وَحرصه على المصْلحة العامّة اِسْتقْرار اَلحُقوق والْحرّيّات.

ثانياً: اِنعِدام الرُّكْن المادّيّ:

اِتجهَت المحْكمة فِي حُلْمِها لِلْقوْل بِأنّ لِكلّ جَرِيمَة رُكْن مادّيّ وَالذِي هُو أَسَاس وُجودهَا وَشرعية عِقابهَا فلَا تَقُوم الجريمة إِلّا بِتوافر رُكْنِها المادّيّ ، وَعلَى ذَلك فَإِن أَسَاس التّجْريم وَزجره ونواهيه هُو الفعْل المادّيُّ المعاقب لِلشّخْص على اِرْتكابه لِلْفعْل وبِذَلك فَإِنّه لا يَتَصوّر وَفْق الأَحْكام الدُّسْتوريّة تَواجُد الجريمة دُون الرُّكْن المادّيّ ، فَإِذَا كان العقَاب لَم يَكُن مُعَلقا على أَفعَال تمّ اِرْتكابهَا وَإِنمَا فقط على وُجُود نوايَا دَفِينَة فِي نُفُوس الأَفْراد فلَيْس ثَمّة جَرِيمَة لِلْعقَاب علَيْه بِغياب هذَا الرُّكْن يَنتَهِي وُجُود الجريمة وَيصبِح اَلنّص مُقَيدا لِلْحرّيّات.

---

[1] د. عمر فخري الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية، دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين، مجلة الملك سعود ،٢٠١٨، ص ٨٦ وما بعدها.

ثالثًا: غُمُوض اَلنّص المعاقب لِلاتّفاق:

مِن أحد المبرّرات اَلتِي اِسْتَنَدتْ إِلَيْهَا المحْكمة الدُّسْتوريّة هِي غُمُوض اَلنّص اَلمجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ حَيْث ذَهبَت لِلْقوْل إِنّ القوانين المعاينة على الاتّفاق الجنائيّ تَفرِض على اَلحُرية الشّخْصيّة قُيوداً وبالتّالي فَإِن الدُّسْتوريّ يَعمَل على وَضْع اَلقُيود والضّوابط حَتّى لَ اَ تتّخذهَا اَلمُشرع وَسِيلَة لِلْمسَاس بِجوْهر اَلحُرية ، وَالتِي يَتَعيّن على اَلمُشرع العقَاب النّظر إِلى دَرجَة اَليقِين فِي تَنظِيم أَحكَام قَانُون العقوبات وأن تَكُون الأَفْعال اَلتِي تُعَاقب عليْهَا مُحَددَة بِشَكل قَطعِي وأن تَكُون وَاضِحة وَجَليّة . **وبعْد اِسْتعْراض مَا اِسْتَندتْ عليْه المحْكمة الدُّسْتوريّة فِي حُكْمِها بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (١٥٧) فِي قَانُون العقوبات البحْرينيّ والْمادّة (٤٨) مِن قَانُون العقوبات اَلمصْرِي كان لَا بُدّ مِن وَضْع بَعْض الملاحظات وَهِي:**

(١) لَم يَنُص اَلمُشرع البحْرينيٌ فِي قَانُون العقوبات على نصّ عامًا يُجرّم الاتّفاق الجنائيٌ اَلْعام مِثْل بَعْض القانين وَالتِي مِنهَا اَلمُشرع الفلسْطينيٌ اَلذِي نصّ على الاتّفاق الجنائيّ اَلْعام فِي نصّ المادّتيْن (٣٤،٣٥) والْمادّة (٤٨) مِن قَانُون العقوبات اَلمصْرِي وَالتِي حكم بِعَدم دُسْتوريّتهَا ، حَيْث ذكر فقط جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ كَجَرِيمَة خَاصّة بِالْجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة الدّاخليّ والْخارجيّ وَذلِك فِي نصّ المادّتيْن (١٣٩،١٥٧)[٢] مِن قَانُون العقوبات حَيْث إِنّ اَلمُشرع فِي حُكْمِها بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (١٥٧) المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة الدّاخليّ أَخفَق فِي ذَلِك حَيْث إِنّ القضَاء اَلمصْرِي أَصَاب فِي شُمُول اَلحُكم فقط على جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ اَلْعام دُون شُموله الاتّفاق الجنائيّ اَلْخاص وَيرجِع ذَلِك إِلى حِرْصه على الحفَاظ على أَمْن الدّوْلة وزجْر اَلجُناة الّذين يُحاولون المسَاس بِالدّوْلة وَأَمنِها وَزَعزعَت اِسْتقْرارهَا الدّاخليّ والْخارجيّ ، حَيْث إِنّ لِهَذه النُّصوص أَهَميّة كَبِيرَة فِي حِماية أَمْن الدّوْلة وقطْع التّفْكير فِي اِرتِكاب أحد الجرائم اَلتِي تمسٌ بِالدّوْلة.

(٢) قضتْ المحْكمة الدُّسْتوريّة المصْريّة بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (٤٨ (المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْعام حَيْث لَم يَشمَل حُكْمُها المادّتيْن (٨٢ / ب) والْمادّة (٩٦) مِن قَانُون العقوبات واللّتان تُجرّمَان الاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة الخارجيّ والدّاخليّ ، وَذلِك لِتفادي الجرائم الأَكْثر خطراً ومنْعًا لِارْتكاب أيّ جَرائِم تمسٌ بِأَمن الدّوْلة.

---

[٢] د. عمر فخري الحديثي ، جريمة الاتفاق الجنائي في اطار الشرعية الدستورية ، مرجع سابق ، ص ٨٨.

(٣) يَنُص قَانُون العقوبات على فِئتيْنِ مِن الجرائم وَهُم جَرائِم الضّرر وجرائم الخطر، حَيْث لا يَتَطلّب اَلمُشرع فِي جَرائِم الخطر أن يَتِم وُقُوع ضرراً ماديّاً مَلمُوسا فِي العالم الخارجيّ وَإنمَا اِكتفَى بِتوافر الخطر فقط وَالذي يُعَد هُو النّتيجة المترتّبة على هذَا الاتّفاق حَيْث يَتَوافَر الرُّكْن المادّيٌ لِهَذه الجريمة فِي الاتّفاق اَلذي يَكُون بَيْن إِرادة الشّخْصيْنِ أو أَكثَر وَذلِك لِارْتكاب أحد الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة.

(٤) يَقتَضِي اَلحُكم بِعَدم دُسْتوريّة المادّة (١٥٧) مِن قَانُون العقوبات البحْرينيّ إِلى النّظر لِبَعض النُّصوص المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيّ وَالتِي مِنهَا المادّة (١٣٩) المعاقبة لِلاتّفاق الجنائيّ اَلْماس بِأَمن الدّوْلة الخارجيّ والْمادّة (٣٠٠) المعاقبة لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ لِارْتكاب الجريمة المعاقب عليْه فِي المادّة (٢٩٩) [٣].

(٥) لِلْجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة سِياسة جِنائيّة تَقتَضِي اَلخُروج فِي بَعْض الأفْعال لِتجْريمهَا قَبْل وُقُوع الفعْل المادّيّ لَهَا أو قَبْل البدْء فِي تنْفيذهَا وَإِن لَم يَترتّب على ذَلِك أيْ ضرر وَذلِك لِلْخطورة اَلتِي تَترتّب على الأفْعال ومساسهَا فِي سَلامَة الدّوْلة وَأمنِها المجْتمعيّ ، بِالْإضافة إِلى أنّ اَلمُشرع البحْرينيّ يُعَاقِب على التّحْرِيض وَإِن لَم يَترتّب على هذَا التّحْرِيض أيّ أثر ، فالتّحْرِيض هُنَا جَرِيمَة قَائِمة بِذاتِهَا حَيْث إِنّ الأصْل أنّ التّحْرِيض يَعُد وَسِيلَة مِن وَسائِل الاشْتراك[٤].

الفرع الثاني

تقييم الفقه للحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي

أولاً: الآرَاء الفقْهيّة المعارضة لِلْحكْم بِعَدم دُسْتوريّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ

بَعْد صُدُور اَلحُكم بِعَدم دُسْتوريّة اَلنّص اَلمجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ نَشْر اَلعدِيد مِن الفقْه آرائِهم المعارضة لِهَذا اَلحُكم وَالتِي اِسْتنَدتْ فِيهَا إِلى عِدّة أَسبَاب ، حَيْث قال المسْتشار عَبْد اَلسمِيع شرف الدّين رئيس مَحْكَمة أَمْن الدّوْلة اَلعُليا فِي مِصْر رَأيَه حَوْل عدم دُسْتوريّة اَلنّص اَلمجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ وَيرَى أَنّه مِن الخطورة إِلغَاء اَلنّص اَلذي كان يُجرِّم مِن يُخطّطون لِارْتكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة الدّاخليّ أو الخارجيّ.

---

[٣] د. عمر فخري الحديثي ، جريمة الاتفاق الجنائي في اطار الشرعية الدستورية ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

[٤] د. عمر فخري الحديثي ، جريمة الاتفاق الجنائي في اطار الشرعية الدستورية ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

حَيْث إنّ لِهَذه اَلْمَواد أَهَميّة كَبِيرَة تُسهّل على الجهَات المخْتصّة مُوَاجهَة الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة وَذلك من خلَال مُوَاجهَة المتّفقين من لَحظَة اتّفاقهم أو قَبْل ارتكاب الجريمة محلّ الاتّفاق ، وَالذي بِإلْغَاء هذَا اَلنّص سيؤدّي إلى إفلَات اَلكثير ممّن يُخطّطون ويدبّرون لِارْتكاب مثْل هَذه الجرائم فالْأَشْخاص الّذين يُخطّطون ويدبّرون المخطّطات الإجْراميّة لا يظْهرون على العلن ولَا يُظْهرون الأدوات اَلتي يَتم اسْتخْدامهَا لِتنْفيذ الجريمة اَلمُتفق عليْهَا ، ولِهذَا فَإن المحْكمة تُحَاكم اَلجُناة بِنَاء على الاتّفاق الجنائيّ حَيْث رأتْ المحْكمة أنّ من يُفكّر في ارتكاب جُرْم غَيْر مَآثم طالمَا بَقيَت الفكْرة دَاخل هذَا الشّخْص ولم يَقُم بِإخْراجهَا من خلَال الأفْعال ، إلّا أنّ اَلمُشرع وَفّر الحماية القانونيّة لِمن يَقُوم إبلَاغ الجهَات المخْتصّة وَتسهيل القبْض على المتّفقين وَذلك بِإعْفائه من العقَاب(٥).

واتّجه رَأْي آخر خَالَف حُكْم المحْكمة اَلمُتجه إلى عدم دُسْتوريّة اَلنّص اَلمجْرم لِلاتّفاق الجنائيّ، حَيْث يرى أنّ نصّ المادّة (٤٨) يُعَد من أهمّ النُّصوص القانونيّ اَلتي تَحد من الظّاهرة الإجْراميّة ومواجهة اَلجُناة من اللّحْظة اَلأُولى اَلتي يُقْدم عليْهَا اَلجُناة ، حَيْث تَعمَل هَذه المادّة على مُوَاجهَة المجْرمين قَبْل أن يَتجاوَز في إجْرامه لِارْتكاب جَرِيمَة أُخرَى ، اَلتي تَكُون الهدف من هذَا الاتّفاق.

ولجريمة الاتّفاق الجنائيّ رُكْنان أساسيّان لَ اَ تَقُوم إلّا بهمَا وَهمَا الرُّكْن المادّيُّ والرُّكْن المعْنويُّ حَيْث يَتَمثّل الرُّكْن الماديُّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ في الاتّفاق اَلذي يَكُون بَيْن شخْصيْن فأكْثر لِارْتكاب إحْدى الجنايات وتبادل هَذه الأفْكار الجنائيّة وانْتقالهَا من ذهْن الأشْخاص إلى الآخرين ، أَمّا الرُّكْن المعْنويُّ لِلْجريمة يَتمثّل في القصْد الجنائيّ اَلذي اتجهَت إلَيه إرادة اَلجُناة اَلآثمة ، فَمن المسلّمات أنّ القانون لَا يُعَاقب على النّوايَا الدّاخليّة لِلْأَشْخاص ولَا تَقُوم الجريمة إلّا بِالْقيام بِالسُّلوك الإجْراميّ اَلمكون لَهَا ، فالسُّلوك الإجْراميُّ في جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ وَاضح وَظَاهر وَهُو الاتّفاق بَيْن الأشْخاص اَلذي يَهدف منْه ارتكاب إحْدى الجنايات حَيْث يُعبّر كُلٌّ من اَلجُناة عن إرادته اَلآثمة لِلْآخر وتتحد هَذه الإرادات لِتحْقيق الجريمة محلّ الاتّفاق ، ويُعتَد اَلمُشرع بِالْإرادة وَذلك لِمَا لَهَا من أَهميّة في مَجَال التّجْريم وَهُو صُورَة لِلسُّلوك الإجْراميّ في جَرِيمَة إفْشَاء الأسْرار ، وَيرَى صَاحب هذَا الرّأْي أنّ الرُّكْن الماديّ في جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ واضحًا ومحدّدًا بِالْإضافة إلى أنّ اَلمُشرع عنْدمَا فرض العقَاب على الاتّفاقات الجنائيّة لَيسَت غَرِيبَة على التّشْريع كَوْن أنّ اَلمُشرع

---

(٥) راجع رأي المستشار عبد السميع شرف الدين ، منشور على موقع مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء. منشور على شبكة الانترنت عبر الرابط الآتي: https://2u.pw/DWB9nxl.

عَاقَب على الاتّفاق كَوَسيلَة اشتراك حالٍ وَقعَت الجريمة بِنَاء على هذَا الاتّفاق ، أَمّا القوْل إنّ الأعْمال المجهّزة لِارْتكاب الجريمة مَا هِي إلّا مَوضُوع الجريمة وليْس الرُّكْن المادّيُّ لَهَا ، وان كان اَلمُشرع لَ□ا يفرِض العقَاب على العزْم لِارْتكاب الجريمة فَإن الأمْر مُخْتلفًا فِيمَا يَتعلّق بِالاتّفاق الجنائيّ وَذُل لِأنّ العزْم مَا هُو إلّا رَغبَة اَلجُناة وإرادتهم المسْتمرّة في ذِهْنهم ول تَخرُج أَمّا الاتّفاق فَهُو تَعبير الشّخْص عن رَغبَته فِي اِرتِكاب الجريمة ولَقِي هذَا التّعْبير تعْبيرًا آخر مُماثِلا لَه فِي الإرادة الإجْراميّة [٦].

واتّجه رَأْي آخر لِلْقوْل بِأَنه وَإن كان العقَاب على الاتّفاق الجنائيّ ولو لَم تَتم الجريمة أو لَم يَبدَأ بِهَا اَلجُناة يُخَالِف مَا اِستقَر عليْه القضَاء فِي عدم العقَاب على الأفْكار الإجْراميّة إن لَم يَتم اِتّخاذ أَفعَال مادّيّة على أَرْض الواقع، فَإن هذَا الاسْتثْناء على العقَاب يَجب أن يَكُون فِي أَضيَق حُدوده كمَا لَو كان حَصرُه فقط فِي الجرائم مُعَينَة كالْجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة [٧].

ثانيًا: الآرَاء الفقْهيّة المؤيّدة لِلْحكْم بِعَدم دُسْتوريّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ:

عِنْدمَا أَصدرَت المحْكمة الدُّسْتوريّة اَلعُليا المصْريّة اَلحُكم عام ٢٠٠١ وَالذي مُفَادِه عدم دُسْتوريّة نصّ المادّة (٤٨) اَلمجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ نَشرَت اَلعديد مِن الآرَاء اَلتي أَيدَت هذَا اَلحُكم وَذلِك مِن قِبل المحامين وبعْض الأكاديميّين الّذين وَافَق هذَا اَلحُكم وَشدّت على يد المحْكمة اَلتي بَررَت هَذِه الآرَاء تزايدهَا لِلْحكْم بِالْعديد مِن الأسْباب.

ويرى جَانِب مِن الآرَاء المؤيّدة لِلْحكْم فِي أنّ المحْكمة الدُّسْتوريّة هِي اَلجِهة اَلتي لَهَا الصّلاحيّة فِي النّظر لِسلامة اَلنّص القانون المطْعون فِيه حال شَابَه مُخَالفَة مشْروعيّة وبناء على ذَلِك فَإن اَلنّص محلّ الطّعْن

---

[٦] راجع رأي د. فوزية عبد الستار ، أستاذة القانون الجنائي في كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، تم نشر هذا الرأي على موقع مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء ، وذلك في دراسة اعدها المركز حول اثار الحكم بعدم دستورية جريمة الاتفاق الجنائي.

[٧] د. ساهر الوليد، مرجع سابق ، ص٣٢٨.

وَالذِي صدر فِيه حُكْم مِن المحْكمة أَصبَح مُنْعَدِم الأثر وَالذِي يَترتّب عليْه بَراءَة المتّهمين وفْقًا لِمَا اِستقَر عليْه القانون بِأَنه العقوبة ولَا جَرِيمَة إِلّا بِنصٍّ [١].

واتّجه رَأْي آخر لِلْقوْل بِأنّ جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ نصّ عليْهَا القانون لِحالة اِسْتثْنائيّة وَذلك لِمعالجتهَا وَهِي حَادِث اِغتِيال رئيس النُظّار عامّ ١٩١٠ وَهِي المادّة الَتِي أَدْخلتْنَا إِلى دَائِرة لَا مَجَال فِيهَا لِتحْدِيد الرُكْن المادّيّ ويضيف هذَا الرّأْي أنّ المحْكمة رأتْ إِلغَاء الَنّص العقابيّ لِانْعدام وُجُود الرُكْن المادّيّ فِيهَا وَهذَا الأمْر الَذِي اُضطُر لِإِلْغَاء هَذِه المادّة [٢].

واتّجه رَأْي إِلى القرْن أنّ الَحكُم بِعَدم دُسْتوريّة الاتّفاق الجنائيّ يُمثّل الصّفْحة المجيدة كَونَه حَسْم النّزَاع الَتِي ستطْلب فِيهَا العدالة كمَا أنّ جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ تُعَد بِمثابة شُذُوذ على سِياسة الَمُشرع فِي التّجْرِيم ، كَوّن أنّ القانون يُعَاقب على الأفْعال المادّيّة فقط ولَا يُعَاقب على النّوايْسة الَتِي تَبقَى دَاخِل نُفُوس الأفْراد ، فَإِذَا عرف المتّفقون أنّ العقَاب سينوِلّه سوَاء تَمّت الجريمة أم لَا فَإِن ذَلِك سيدْفع لِتنْفِيذ الجريمة محلّ الاتّفاق[٣].

أَمّا الرّأْي الآخر يَقُول إِنّ الَحكُم بِعَدم دُسْتوريّة الاتّفاق الجنائيّ جاء مُطابِقًا لِلْواقع لِأنّ النُصوص القانونيّة إِذَا كَانَت تُقيّد الَحرية وتَفرِض العقوبات البدنيّة يَجِب أن تَكُون مُنْصِفة وَعادِلة ، حَيْث إِنّ المحْكمة الدُسْتوريّة فَحصَت خِلَال بحْثهَا مدَى دُسْتوريّة الَنّص وَجدته مُخالِفًا لِأحْكَام الدُسْتوريّ ، وَفِي حَقِيقَة الأمْر أنّ الاتّفاق الجنائيّ يَفقِد الرُكْن المادّيّ لِلْجريمة لِأنّ الَأخِير حَالَة ذِهْنيّة لَم تَخرُج إِلى حَيّز الَوُجود[٤].

---

[١] راجع رأي الدكتور محمد المرغني ، أستاذ القانون الدستوري في جامعة عين شمس منشور هذا الرأي في موقع مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء.

[٢] راجع رأي الأستاذ سامح عاشور، نقيب المحامين، منشور في مجلة حقوق الانسان لمساعدة السجناء.

[٣] راجع رأي الأستاذ رجائي عطية، محامي لدى محكمة النقض المصرية، منشور في مجلة حقوق الانسان لمساعدة السجناء.

[٤] راجع رأي الأستاذ محمد صالح القفص ، نقيب المحامين في المحافظة الغربية ، منشور هذا الرأي في مجلة حقوق الانسان لمساعدة السجناء.

ويميل الباحث فِي رَأيِه إِلى الآرَاء المعارضة لِلْحكْم بِعَدم دُسْتوريّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيِّ ، حَيْث إِنّه فِي بِداية الأَمْر علَيْنَا الَحديث على الخطورة الإِجْراميّة الَتي ستظْهر نَتيجَة إِلغَاء الَنّص المعاقب على الاتّفاقات الجنائيّة ، حَيْث تَعمَل النُّصوص المجْرمة لِلاتّفاق الجنائيِّ على الَحق من الظّاهرة الإِجْراميّة ذَلك من خِلَال رَدْع الأَشْخاص الّذين يُحاولون نَقْل الآرَاء والْأَفْكار الإِجْراميّة الدّفينة داخلَهم لِلْآخرين وَذلك بِالتّغْرير بِضعفَاء الإِرادة لِلاشْتراك فِي الاتّفاق الجنائيِّ لِارْتكاب إِحْدى الجنايات الماسّة بِأَمن الدّوْلَة ، حَيْث لَم يُوفّق الَمُشرع البحْرينيُّ فِي الَحكُم بِعَدم دُسْتوريّة الَنّص المعاقب لِلاتّفاق الجنائيِّ الْماس بِجرائم أَمْن الدّوْلَة الدّاخليِّ ، حَيْث يَعُد تَجرِيم الاتّفاق الجنائيِّ خطُّ الدِّفَاع الأَوّل عن الدّوْلَة وَأمنِها والسّيْطرة على الأَفْكار الإِجْراميّة مُنْذ نَشأتِها قَبْل الانْتقال إِلى المراحل التّالية المحقّقة لِلْجريمة.

أَمّا فِيمَا يَتَعلّق بِالرُّكْن المادّيِّ لِلاتّفاق الجنائيِّ الَذي يَستَند إِلَيه الآرَاء المؤيّدة لِلْحكْم فَإِن جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيِّ لَهَا أَرْكانهَا وَأَهمهَا الرُّكْن المادّيُّ الَذي يَتمثّل فِي تَلاقِي الإِرادات الآثمة من قَبْل الأَشْخاص الّذين عَبرُوا عَمّا بِداخلهم من نوايَا إِجْراميّة خلَال إِخْراجهَا إِلى العالم الخارجيِّ مُخاطبين بِهَا إِرادة الآخرين ، حَيْث إِنّ القانون وَإِن كان لَا يُعَاقب على النّوايَا الدّفينة لَدّة الأَشْخاص كوْنهَا بَقيَت دَاخل نَفسُوهم إِلّا أَنّ الأَمْر جاء مُغَايِر فِي الاتّفاق الجنائيِّ حَيْث يَقُوم كُلٌّ من الَجنُاة بِالتّعْبير عن إِرادَته الإِجْراميّة لِلْآخرين وتلاقي هَذه الإِرادات واتّحادهَا مع بعْضهَا لِارْتكاب أحد الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلَة ، أَمّا الرُّكْن المعْنويُّ لِلْجريمة الَذي يَتمثّل فِي إِصدَار الَجنُاة إِراداتهم وبقائهم على الاتّفاق واسْتمْرارهم فِيه حَتّى ارتِكاب الجريمة محلّ الاتّفاق الَذي يَتَوافَر فِيه العلم الكافي فِي أَنّ الهدف من الاتّفاق ارتِكاب أحد الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلَة ، وان إِرادَته اسْتمَرّتْ فِي تَحقيق هذَا الفعْل وَبذَلك فَانِي الإِرادة واتّحادهَا وَتخطيط الَجنُاة واسْتمْرار إِصْرارهم وَعزمِهم على ارتِكاب أحد الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلَة محلّ الجريمة فَإِن ذَلك يُعَد تكْوينًا لِأَرْكَان الجريمة المادّيِّ والْمعْنويِّ ، أُمّا الرّأْي الَذي اتّجه إِلى القوْل إِنّ بَعاقب الَمُشرع لِلاتّفاق الجنائيِّ سيدْفع الَجنُاة إِلى ارتِكاب الجريمة طالمَا أَنّ العقَاب سيناله سوَاء ارتكَب الجريمة محلّ الاتّفاق أم لا مَردُود عليْه حَيْث وضع قَانُون العقوبات نُصوصًا قانونيًا تُعْفِي من العقَاب كُل من يُبَادر فِي أَخبَار السُّلطات المخْتصّة بِوجود اتّفاق جنائيٍّ يَسعَى المتّفقون من خِلاله لِارْتكاب أحد الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلَة ، حَيْث وَضْع القانون نوْعيْن من الإِعْفاء سبق أن تَحدثنَا عَنهُم وَهُم الإِعْفاء الجوازي والْإِعْفاء الوجوبيُّ ولَكُل منْهم شُرُوط خَاصّة مُقَابل إِعطَاء معْلومات كَافية لِلسُّلطات المخْتصّة تُسهّل القبْض على الَجنُاة ، حَيْث إِنّ الَمُشرع يَحُث الَجنُاة على مُساعدتهَا فِي الكشْف على الجرائم

قَبْل اِرْتكابهَا وَخَاصّة الجرائم اَلخطِرة مِنهَا وان كان مُقَابِل ذَلِك دَفْع الخطر عن الدّوْلة وإعْفائهم مِن العقَاب .

- **خلاصة الآراء المؤيدة والمعارضة للحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي:**

أشرْنَا سابقًا إِلى أَحكَام المحْكمة الدُّسْتوريّة المصْريّة والْبحْرينيّة بِعَدم دُسْتوريّة اَلنّص اَلمجْرِم لِلاتّفاق الجنائيّ، حَيْث ظهر بِذَلك الآرَاء المؤيّدة والْمعارضة اَلتِي تَحدثنَا عَنهَا، حَيْث سَيتِم بَيَان أَوجُه الاخْتلاف فِيمَا بيْنهَا، والتي سنوردها على شكل نقاط على النحو الآتي:

أولاً: دَوْر نصّ المادّة فِي اَلحَد مِن الظّاهرة الإجْراميّة:

اِتّجه الفقْه المعارض لِلْحكْم بِعَدم الدُّسْتوريّة لِاعْتباره مِن أهمّ النُّصوص اَلتِي تُسَاعِد على اَلحَد والْقضاء على الظّاهرة الإجْراميّة مُنْذ لَحظَة نَشأتِها وقبْل البدْء فِي تَنفِيذ الجريمة محلّ الاتّفاق ، أَمّا الرّأْي اَلمُؤيد اِتّجه لِلْقوْل بِأنّ هَذِه المادّة مَا هِي إِلّا نصًّا شاذًّا عن السّياسة العقابيّة حَيْث إِنّه فِي ذَلِك سيدْفع المتّفقين لِتنْفِيذ اِتّفاقهم لِأنّ العقَاب سيطولهم سوَاء اِرْتكَبتْ الجريمة أم لَا.

ثانيًا: من حيث تناسب العقوبة مع الفعل:

اِتّجه الرّأْي المعارض لِلْحكْم بِأنّ عُقُوبَة الاتّفاق الجنائيّ مُتناسبة مع الفعْل الإجْراميّ حَيْث إِنّ الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة تُعَد مِن أَكثَر الجرائم اَلخطِرة اَلتِي يَترتّب عليْهَا ضرر كبير حالٍ اِرْتكَبتْ الجريمة محلّ الاتّفاق ، حَيْث إِنّ التّخْطيط والتّدْبير اَلذِي يَقُوم بِه المتّفقون والْإعْداد وَتجهِيز الأدوات لِلْقيَام بِارْتكاب الجريمة محلّ الاتّفاق جَميعِها أَفعَال تُظْهِر الخطورة الإجْراميّة اَلجُناة الّذين يسْعوْن لِارْتكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة.

ثالثًا: من حيث توافر الركن المادي:

اِتّجه الرّأْي المعارض لِلْحكْم أنّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ أَرْكانًا كَاملة وان السُّلوك فِيهَا واضحًا ومحدّدًا ويتمَثّل فِي قِيَام كُلّ مِن المتّفقين بِالتّعْبير عن إِرادتهم الإجْراميّة لِآخر وإِخْراجهَا مِن نُفوسهم سوَاء كَانَت بِالْقَوْل أو الفعْل ، أَمّا الرّأْي اَلمُؤيد لِلْحكْم يرى أنّ جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ لا يَتَوافَر فِيهَا الرُّكْن المادّيّ لِلْجريمة ذَلِك لِاعْتبار أنّ اِتّحاد الإرادات مَا هُو إِلّا أَمْر دفين دَاخِل الأفْراد ولم يَتِم القِيَام بِأيّ فِعْل مادّيّ يُشكّل جُرْمًا.

الخاتمة

– بِحَمد اَللّه – وفضْله اِنْتهيْنَا مِن هَذِه الدّراسة والْموْسومة بِعنْوَان – " الجدل اَلفقْهِي حَوْل تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ " – ، وَالتِي حاولْنَا مِن خِلالِهَا إِلى تَسلِيط الضّوْء بِشَكل مُوجَز على الآرَاء الفقْهيّة والْقضائيّة حَوْل تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ اَلْعام والْخَاصّ وَبَيان كُلّ مِن الأَسْباب والْأسانيد اَلتِي اِستنَد إِلَيْهَا كُلٌّ مِن هَذِه الآرَاء ، وَبَيان أَحكَام المحاكم اَلتِي نَظرَت القضايَا اَلتِي رَفعَت إِلَيْهَا مِن المعارضين لِلنُّصوص القانونيّة المعاقبة لِلاتّفاق الجنائيّ ، حَيْث إِنّه هُنَاك اَلعدِيد مِن الآرَاء القانونيّة اَلتِي أَيدَت وَبشِدة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ اَلْعام والْخَاصّ وبالْمقابل كان هُنَاك آراء أُخرَى مُؤَيدَة فقط لِتجْرِيم الاتّفاق الجنائيّ اَلْخاص دُون اَلْعام وقصْر

هذَا التّجْرِيم على الاتّفاق الجنائيّ الْخاص دُون الْعام ، وَمن ثمّ بَيَان الآرَاء المؤيّدة والْمعارضة لِأَحْكَام المحاكم الّتِي أَصدَرت أَحكَام بِعَدم دُسْتوريّة الْمَواد المجْرمة للاتّفاق الجنائيّ الْعام والّتِي منهَا الْمُشرع الْمصْرِي فِي نصّ المادّة (٤٣) من قَانُون العقوبات الْمصْرِي ، حَيْث كَانَت الأسانيد الّتِي اسْتندتْ إِلَيْهَا الآرَاء الفقْهيّة فِي تأْيِيدهَا لِحكْم المحْكمة أنّ فِي تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ ضيَاع للْحقوق والْحرّيّات الّتِي نصّ عليْهَا الدُّسْتور الْمصْرِي ، بِالْإِضافة إِلى فقْدَان جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ لِيهمّ الأَرْكَان وَهُو الرُّكْن المادّيّ والّذِي ردّ عليْه الْعديد من الفقهاء حوْل توَافُر الرُّكْن المادّيّ لِجريمة الاتّفاق الجنائيّ ، بِالْإِضافة إِلى غُمُوض النُّصوص المجْرمة للاتّفاق الجنائيّ.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات سنوردها على النحو الآتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

١ ــ آثار تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ جدلا فِقْهيًّا كبيرًا مَا بَيْن الْمُؤيد والْمعارض للتّجْرِيم ممّا تَرتّب عليْه اتّجاه البعْض مَسلَك القضَاء إِلى الأَخْذ بِإِجْراءات الْحُصول على عدم دُسْتوريّة هَذِه النُّصوص المجْرمة للاتّفاق الجنائيّ الْعام الّذِي يَسعَى من خِلاله الأَشْخاص المشْتركون بِالاتّفاق لِارْتكاب إِحْدى الجنايات.

٢ ــ جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ جَرِيمَة مُكتملَة الأَرْكَان والّتِي يَتمثّل فِيهَا الرُّكْن المادّيّ من مُجرّد الاتّفاق فِيمَا بَيْن الأَشْخاص المشْتركين فِي الاتّفاق، أَمّا الرُّكْن المعْنويّ وَهُو عِلم المشْتركون فِي اشْتراكهم فِي اتّفاق جِنائيّ يَهدِف إِلى ارتِكاب جِناية مَا، أَمّا الإِرادة فَإِن مُجرّد بَقائِهم فِي الاتّفاق وَعزمِهم على ارتِكاب الجريمة وَهِي تَحقِيق الهدف من هذَا الاتّفاق.

٣. أنّ تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ هُو عمل وِقائيّ يَسعَى الْمُشرع من خِلالِهَا إِلى زَجْر الأَشْخاص اللّذَيْن يسْعوْن لِارْتكاب إِحْدى الجنايات الّتِي تُؤثّر فِي الدّوْلة.

٤ ــ تَمْتاز جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ بِالطّبيعة الخاصّة من حَيْث التّجْرِيم والْعقاب وَتشدِيد العقَاب من قَبْل الْمُشرع لِلْقائمين بِإِدارة هذَا الاتّفاق والْمحرّضون على الانْضمام إِلى هذَا الاتّفاق.

٥ ــ اتجهَت بَعْض الآرَاء الفقْهيّة والْقضائيّة إِلى عدم دُسْتوريّة تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ العامّة وإِبْقَاء التّجْرِيم فقط على الاتّفاق الجنائيّ الّذِي يَهدِف منْه ارتِكاب إِحْدى الجرائم الماسّة بِأَمن الدّوْلة.

ثانيا: توصيات الدراسة:

١ ــ نوصي المُشرع الفلسْطينيّ الأخْذ بِالْآراء الفقْهيّة والْقضائيّة الَتي تَسعَى إِلى تَجرِيم الاتّفاق الجنائيّ الْخاص ووضْع نُصوصًا قانونيّة فِي بابٍ خاصٍّ المتعلّق بِجرائم أَمْن الدّوْلة

٢. أنّ جَرِيمَة الاتّفاق الجنائيّ هِي جَرِيمَة مُكتملَة الأرْكان ولَا مَسَاس فِي تَجرِيم الاتّفاقات الجنائيّة بِالْحقوق والْحرّيّات الَتي كفل القانون الأساسيُّ الفلسْطينيُّ حِمايتهَا

٣ ــ نوصي المُشرع الفلسْطينيّ بتَشدِيد العقَاب على القائمين بِإدارة الاتّفاق الجنائيّ والْمحرّضين على هذَا الاتّفاق خَاصّة فِي قَانُون العقوبات الفلسْطينيّ رَقْم (٧٤) لِسَنة ١٩٣٦

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، طبعة ٢٠١١ –٢٠١٢، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢. د. أحمد جمال الدين المصطلحات القانونية الجزائية، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، ١٩٣٧.

٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام– ط ٨، مكتبة دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٤. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٥. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التحرير، الجزء الأول، ط٩، ٢٠١١.

٦. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٧. د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة للقانون الجنائي، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣.

٨. د. علي راش، القانون الجنائي، ط٢، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٩. د. علاء زكي، الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في قانون العقوبات، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٥م.

١٠. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.

١١. د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه، المطبعة العالمية، القاهرة ،١٩٩٠.

١٢. القاضي محمد إبراهيم الفلاحي، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية، ط١، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧.

١٣. د. سمير داود سليمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤م.

١٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، بيروت ،١٩٩٠.

١٦. د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، مكتبة الجامعة، الكتاب الأول، ٢٠١٤م

١٧. د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ١٩٤٩.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. د. إبراهيم محمود اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣.

٢. د. محمود رسلان الزعبي، المؤامرة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٩.

٣. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتوراة منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٤. محمد شقران الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢١٠٤م.

٥. د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة منشورة، دار الهدى للمطبوعات، سنة ١٩٩٩م.

ثالثًا: أبحاث منشورة في مجلات علمية:

١. د. عمر فخري الحديثي، جريمة الاتفاق الجنائي في إطار الشرعية الدستورية دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة (١٥٧) من قانون العقوبات البحريني، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠١٨.

٢. د. ساهر الوليد، د. عدلي نصار، خصوصية الجرائم الواقعة على امن الدولة في مجال الصياغة التشريعية والمصلحة المحمية، دراسة تحليلية للتشريعات العقابية الفلسطينية، جامعة محمد هر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.

٣. د. عبد الوهاب حومد، الاشتراك الجرمي، بحث منشور على شبكة الانترنت في موضع الموسوعة العربية، للمزيد والاطلاع على كامل البحث بالرجاء تصفح الرابط الآتي: https://2u.pw/oQudt4c.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. Paul marcus , conspiracy: the criminal agreement, in theory and in practice , college of William and mary school , 1977 .

2. Frederic m. goadby , m.a,b.c.l , commentary Egyptian criminal law , p1 , cairo , 1914
3. Peter gillies , the law of criminal conspiracy in Australia and England , p107
4. Charles P. Nemeth, Criminal Law, CRC Press, Taylor & Francis group, 2editon, 2012.

فهرست المحتويات

مقدمة.....3

المطلب الأول: ماهية الاتفاق الجنائي.....6

الفرع الأول: تعريف الاتفاق الجنائي..... 6

الفرع الثاني: تمييز الاتفاق الجنائي عما يشتبه به من مصطلحات.....8

المطلب الثاني: الجدل الفقهي حول تجريم الاتفاق الجنائي.....15

الفرع الأول: الآراء المؤيدة لتجريم الاتفاق الجنائي.....15

الفرع الثاني: الآراء المعارضة لتجريم الاتفاق الجنائي 20

المطلب الثالث: موقف القضاء من تجريم الاتفاق الجنائي.....24

الفرع الأول: موقف القضاء من تجريم الاتفاق الجنائي.....25

الفرع الثاني: تقييم الفقه للحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي.....28

الخاتمة: 34

قائمة المصادر والمراجع.....36

فهرست المحتويات.....39